بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى سواء السبيل وارشدنا في اقتناء الفضائل بالدليل بالبرهان والدليل والصلوة على محمد المبعوث للعدل والتكميل وبعد فهذه حواش كتبناها الرسالة الوسوية بآداب البحث للامام الفاضل الفضل الثاني بن شمس الملة والدين السمرقندي تغمده الله برحمته واسكنه في فراديس مغفرته بالتماس بعض الاصحاب مستعينا بالله واهب العقل وعلام الصواب قال هذه رسالة الى قوله من الحكيم الوهاب اقول اداب البحث ضاعة نظرية مستفيدة منها الاتن كيفية المناظرة وشرايطها صيانة له عن الخبط في البحث والزاما لفهم وافهام والبحث لغة هو التفحص والتفتيش واصطلاحا على ما قاله الشيخ الرئيس هو اثبات النسبة الايجابية والسلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال والضلالة هي فقدان ما يوصل الى المطلوب ويكون ذلك اما بحرف باخذ السبب لما لا سبب له او بفقد السبب او باحد غير السبب مكانه فيما له سبب وفيه نظر والحق ان يقال هي سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب والفهم هو حصول المعنى من لفظ الخ خلب والتفهيم هو ايصال المعنى الى فهم السامع بواسطة الالفاظ ومتداولة معناها معتورة والخصوص جمع واحدها المحقق وهو على قولهم حقق الامر اذا احكمه وصححه منه على يقين ومنظومة من نظمت اللؤلؤ اي جمعته في سلك والسلك معناه الخيط والعقد بالكسر معناه القلادة والمنثور معناه النثر والمأثور معناه المروي ومنه حديث ماثور والتحفة ما تحف به الرجل من البر والالهام ما القي في الروع قال بطريق الفيض وفيه نظر لانه ملهم والصواب ان يقال هو القاء معنى في القلب بطريق الفيض والصواب لغة هو السداد والفتح وهو الاستقامة واصطلاحا هو ما يكون مطابقا للامر نفسه والحكيم هو المتقن للامور وفي قوله لتكون حافظة عن الضلالة نظر لان هذه الصناعة ليست القيها حافظة عن الضلالة بل مراعاتها كالمنطق ويمكن ان يجاب عنه بان في هذه العبارة نوع من المبالغة وحثا على الطلب لتحصيل هذه الصناعة وفي قوله فالهمت الهام الصواب من الحكيم الوهاب نظر ايضا اذ الالتماس على ما فسره القوم هو الطلب الذي هو بين الامر والمأمور في الرتبة ومن البين ان الامر هنا ليس كذلك ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالالتماس اللغوي لا الاصطلاحي ثم لو قال قائل السؤال ابتداء قال وهي مترتبة اه اقول هذه رسالة مترتبة على ثلثة فصول الاول في تعريف معاني الالفاظ المصطلحة بين الناظرين كالدليل والدوران وغيرهما والثاني في موضوع آداب البحث وترتيبه ورعاية ما يجب على المجانبين من الشرايط وغاية ما ينتهي اليه البحث والثالث في موضوع المسائل التي اختصرت عنها اختها المصلية بيان كيفية استعمال الاداب والقوانين المذكورة في المواد الجزئية والاختراع مرادف للابداع والابداع على ما قاله الشيخ في الاشارات هو ان يكون من الشيء وجود لغيرها متعلق به فقط دون متوسط من مادة وآلة او زمان وانما اخصرت الرسالة في هذا الفصول لان المبحوث عنه في هذه الرسالة ان كان مما يتوقف عليه الشروع في المقصود بالذات بهذا فهو الفصل الاول والا فان كان مقصودا بالذات فهو الفصل الثاني والا فهو الفصل الثالث قال الفصل الاول في التعريفات اقول اي اداء العلوم ثلثة موضوع وهو ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية ومبادئ وهي الاشياء التي يتوقف عليها مسائل العلم ومسائل وهي المطالب التي برهن عليها في العلم وانما انحصرت اي اداء العلوم فيها لان ما يتعلق بالعلم ان كان مما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فهو الموضوع وان لم يكن كذلك

فان كان مقصودا بالذات في ذلك العلم فهو المسائل بل والا فهو المبادي ولما كانت هذه الصناعة من العلوم المدونة فلا محالة ان يكون لها اي اثلثة مبادي وهي التعريفات المذكورة في هذا الفصل ومسائل وهي ما يبين فيها بدليل وموضوع وهو المباحث والابحاث من حيث التاليف والتوجيه ولما كان المبادي متقدمة على المسائل بحسب الطبع قدمها وضعا ليوافق الوضع الطبع قال والمناظرة اه اقول انما ابتدا بتعريف المناظرة لان الغرض من وضع هذه الرسالة معرفة كيفية المناظرة مع الخصم والزامه واخجاله ولا ريب ان معرفة كيفيتها متوقفة على معرفتها ولانها واقعة في كل واحد من الابحاث الآتية اذا عرفت هذا فنقول المناظرة لغة اما مشتقة من النظير بان صار المناظر نظير المن يناظره في الكلام على معنى ان الكلام كل واحد منهما يتوجه الى السنة بين الشيئين اظهار للقوة واما من النظر بالبصيرة اذ المناظرة المعتبرة في العلوم هي منها واما من النظر الذي هو بمعنى الانتظار كانه انتظر كل واحد منهما جواب الآخر واصطلاحا على ما قال صاحب المقدمة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في السنة بين الشيئين اظهار للصواب والمراد من النظر بالبصيرة الفكر وهو معقول بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما الحركة التخييلية والثانية ترتيب امور معلومة لتنادي الى المجهول والاول اعم من الثاني مطلقا وليس المراد بالفكر ههنا المعنى الثاني والا لم يكن تعريف المناظرة جامعا لخروج المناقضة عنه وذلك ظاهر المراد بالفكر ههنا المعنى الاول ليتناول المناقضة لان المانع اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل لا بد له من حركات تخييلية بان المنع وارد او غير وارد فان كان وارد افعلى اي مقدمة من مقدمات الدليل لان كثيرا من المقدمات كالبديهيات والمتنازع لا يتوجه المنع عليها والمراد من الجانبين المعلل والسائل والمراد من المعلل هو الحافظ للوضع بافادته الحجة عليه وبالسائل هو الهادم للوضع بالمنع والمعارضة قيل المراد من المعلل ناقض رای بافادته الحجة عليه ومن السائل حافظ وهذا بخلاف ما هو المتعارف بين الماهرين في صناعة الجدل اذ المتعارف فيما بينهم ان ناقض الوضع بافادته الحجة سائل وحافظه مجيب قيل المراد من المعلل ناصب نفسه لاثبات الحكم ومن السائل ما نصب نفسه لنفيه والمراد بالوضع الرای الذي يكون معتقدا او ملتزما كالمذاهب المختلفة التي يلتزمها اهل الاديان والمراد بالسنة النسبة الحكمية المفيدة للحكم فايدة تامة ايجابية كانت او سلبية والمراد من الشيئين طرفا الحكم مفردين كانا كقولنا النية شرط في الوضوء او ليست شرطا فيه او قضيتين اما متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس النية اذا كانت اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود او منفصلة كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا وليس النية اما ان يكون الشيء انسانا او حيوانا والمراد باظهار الصواب اظهار ما هو واقع في الواقع وقوله هي النظر كالجنس البعيد لدخول المناظرة وغيرها من الاشياء المباينة لها وقوله بالبصيرة احترز عن النظر بالبصر وهذا القيد مع الاول كالجنس المتوسط وقوله من الجانبين احترز عن النظر بالبصيرة الذي يصدر عن الشخص الواحد في مسئلة علمية فانه لا يسمى مناظرة وهذا القيد مع القيدين الاولين كالجنس القريب وقوله في السنة احترز عن النظر بالبصيرة من الجانبين لكن لا في السنة بل في الحكم عليه او به في المسئلة التي يناظران فيها فانه لا يسمى ايضا مناظرة وقوله بين الشيئين بيان للواقع لا للاحتراز لان السنة لا تكون الا بين الشيئين ويجوز ان يكون للاحتراز عن النظر الواقع بين المناظرين في حقيقة السنة انها ما هي وراي شيء هي من غير اعتبار شيئين معينين وغير معينين فيها فانه يصدق عليه هو النظر بالبصيرة من الجانبين في السنة لكن لا في السنة بين الشيئين المعينين فلم يكن مناظرة لان المناظرة يجب فيها ان يكون المحكوم عليه وبه شيئين ليتعين محل النزاع ويظهر صحة كلام الجانبين وقوله اظهار للصواب

احتراز عن المكابرة اذ غرض المكابر ونظرهم ليس اظهار الصواب بل الزام الخصم واظهار الفضل ولو اريد بشمول التعريف لها بضم اليها هو اليه والزاما للخصم وتابعوا في المباحثة بين العلم والتعلم تخرج بقوله من اجابتين لان المراد من اجابتين المطابق الثابت والثابت حصول صورة من الشيء عند العقل والاول اخص من الثاني والمراد بالعلم ههنا الاول لانا نمنع لما يلزم ان يكون ذكر الامارة بعده مستدركا قوله هو الذي يلزم من العلم به يخرج المعرفات بالنسبة الى المعرف والملزوم بالنسبة الى لوازمها البينة وقوله العلم يخرج عنه الامارة وقوله بشيء آه يخرج ما يلزم من العلم به العلم لكن لا بشيء آه كالعلم بالمقدمتين اللتين هما على هيئة غير منتجة فانه يلزم من العلم بهما العلم لكن لا بشيء آه من مقاديم لهما بل باحدهما مثل قولنا الآن واحد او الخلاء معدوم فانه يستلزم عدم الخلاء وعلى هذا التعريف اعترض من وجوه الاول انه غير جامع لخروج الاقيسة الاستثنائية باسرها لانا ما يلزم منها ليس مغايرا للمقدم كما تها كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان فان قوله فهو حيوان بعينه مذكور في هذا القياس وجوابه اما اولا فلان اللازم قولنا هو حيوان وهو مغاير لما هو هو اي الدليل لان ما هو هو اي هذا القول موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور في هذا التلازم غاية ما في الباب انهما متواطئان في اللفظ وهذا القدر غير كاف في الاتحاد واما ثانيا فلان المذكور في القياس الاستثنائي لا يحتمل الصدق والكذب واللازم منه يحتمل لهما واما ثالثا فلان المذكور فيه اي هذا المقدمة فيكون مغايرا لها الثاني ان المراد من اللازم المذكور في قوله يلزم اما البين او غير البين او الاعم منهما فان كان الاول يلزم خروج اكثر الدلايل كالاشكال الثلثة وان كان الثاني يلزم ان يخرج اكثر الدلايل البينة كالشكل الاول وان كان الثالث فلانا نمنع ان اشتراكهما اشتراك معنوي في مفهوم واحد اعم من كل واحد منهما مطلقا ولئن سلمنا ولكنا نمنع ان الامر الاعم لو دخل في الوجود لابد وان يدخل فيه احدهما فانا نجوز ان يدخل فيه ضمن احدهما فالنقض الوارد عليهما وارد عليه وجوابه انا اخترنا الشق الثالث قوله اشتراكهما اشتراك معنوي قلنا لا نسلم لو قطعنا النظر عن الالفاظ والعبارات بحذا اشتراكهما في معنى اللزوم فلا يكون الاشتراك لفظيا قوله ولئن سلمنا ذلك لكن لو دخل في الوجود دخل في ضمن احدهما فنورد المنع عليه قلنا لانا لم نسلم ذلك لجواز ان يدخل في الوجود بان يكون موجودا فيهما واذا كان موجودا فيهما فلا يرد ما ذكرته الثالث قوله وهو المدلول ان كان منه لزم التعريف فيلزم الدور والتعريف بالمضايف فلا فايدة في العدول وان لم يكن كذلك فيلزم ان يكون النقيضة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها دليلا وليس كذلك وجوابه انا اخترنا انه منه لزم التعريف قوله يلزم الدور والتعريف المضايف فلا فايدة في العدول قلنا اما الدور والتعريف بالمضايف فسيجيء جوابهما فيما بعد واما الفايدة في العدول فهي دخول الدليل الذي يكون مدلوله عدميا تحت صاحب المقدمة الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول وفيه نظر من وجوه الاول ان المدلول ما لا وجود له ويستدل عليه كنفي العلم الذي يستدل عليه بنفي المجيء فالصواب ان يقال الدليل هو الذي يلزم من القايمة العلم بالمدلول بهذا ذكره الامام فخر الدين الطوسي في تلخيص الملخص فان قلت المراد بالوجود اعم من ان يكون في الذهن او في الخارج لم يشتمل التعريف المدلول المعدوم لان له وجودا في الذهن قلت لا يلزم من حصول امر في الذهن العلم بذلك بالحصول والا يلزم من العلم بشيء واحد العلم بما لا نهاية له وهو خلف وفيه نظر لان حصول العلم بالعلم يجوز ان يكون نفسه فلا يلزم من العلم بالمعدوم العلم بوجوده في الذهن والتحقيق في هذا المقام ان الدليل اربعة اقسام فسم يستدل بوجوده على وجود شيء آه كما يستدل بوجود طلوع الشمس على وجود النهار وقسم يستدل بعدمه على عدم شيء آه كما يستدل

ان لزوم المدلول عند الدليل عند المعتزلة بطريق التوليد وعند الاشاعرة بطريق العادة وعند الفلاسفة ليس كذلك بل الدليل عندهم معد لحصول المدلول منه وايهب الصور والعلم يطلق على المعنيين احدهما هو الاعتقاد المطابق الثابت والثاني حصول صورة من الشيء عند العقل والاول اخص من الثاني والمراد بالعلم ههنا الاول لانا نمنع لما يلزم ان يكون ذكر الامارة بعده مستدركا قوله هو الذي يلزم من العلم به يخرج المعرفات بالنسبة الى المعرف والملزوم بالنسبة الى لوازمها البينة وقوله العلم يخرج عنه الامارة وقوله بشيء آه يخرج ما يلزم من العلم به العلم لكن لا بشيء آه كالعلم بالمقدمتين اللتين هما على هيئة غير منتجة فانه يلزم من العلم بهما العلم لكن لا بشيء آه من مقاديم لهما بل باحدهما مثل قولنا الآن واحد او الخلاء معدوم فانه يستلزم عدم الخلاء وعلى هذا التعريف اعترض من وجوه الاول انه غير جامع لخروج الاقيسة الاستثنائية باسرها لانا ما يلزم منها ليس مغايرا للمقدم كما تها كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان فان قوله فهو حيوان بعينه مذكور في هذا القياس وجوابه اما اولا فلان اللازم قولنا هو حيوان وهو مغاير لما هو هو اي الدليل لان ما هو هو اي هذا القول موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور في هذا التلازم غاية ما في الباب انهما متواطئان في اللفظ وهذا القدر غير كاف في الاتحاد واما ثانيا فلان المذكور في القياس الاستثنائي لا يحتمل الصدق والكذب واللازم منه يحتمل لهما واما ثالثا فلان المذكور فيه اي هذا المقدمة فيكون مغايرا لها الثاني ان المراد من اللازم المذكور في قوله يلزم اما البين او غير البين او الاعم منهما فان كان الاول يلزم خروج اكثر الدلايل كالاشكال الثلثة وان كان الثاني يلزم ان يخرج اكثر الدلايل البينة كالشكل الاول وان كان الثالث فلانا نمنع ان اشتراكهما اشتراك معنوي في مفهوم واحد اعم من كل واحد منهما مطلقا ولئن سلمنا ولكنا نمنع ان الامر الاعم لو دخل في الوجود لابد وان يدخل فيه احدهما فانا نجوز ان يدخل فيه ضمن احدهما فالنقض الوارد عليهما وارد عليه وجوابه انا اخترنا الشق الثالث قوله اشتراكهما اشتراك معنوي قلنا لا نسلم لو قطعنا النظر عن الالفاظ والعبارات بحذا اشتراكهما في معنى اللزوم فلا يكون الاشتراك لفظيا قوله ولئن سلمنا ذلك لكن لو دخل في الوجود لدخل في ضمن احدهما فنورد المنع عليه قلنا لانا لم نسلم ذلك لجواز ان يدخل في الوجود بان يكون موجودا فيهما واذا كان موجودا فيهما فلا يرد ما ذكرته الثالث قوله وهو المدلول ان كان منه لزم التعريف فيلزم الدور والتعريف بالمضايف فلا فايدة في العدول وان لم يكن كذلك فيلزم ان يكون النقيضة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها دليلا وليس كذلك وجوابه انا اخترنا انه منه لزم التعريف قوله يلزم الدور والتعريف المضايف فلا فايدة في العدول قلنا اما الدور والتعريف بالمضايف فسيجيء جوابهما فيما بعد واما الفايدة في العدول فهي دخول الدليل الذي يكون مدلوله عدميا تحت صاحب المقدمة الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول وفيه نظر من وجوه الاول ان المدلول ما لا وجود له ويستدل عليه كنفي العلم الذي يستدل عليه بنفي المجيء فالصواب ان يقال الدليل هو الذي يلزم من القايمة العلم بالمدلول بهذا ذكره الامام فخر الدين الطوسي في تلخيص الملخص فان قلت المراد بالوجود اعم من ان يكون في الذهن او في الخارج لم يشتمل التعريف المدلول المعدوم لان له وجودا في الذهن قلت لا يلزم من حصول امر في الذهن العلم بذلك بالحصول والا يلزم من العلم بشيء واحد العلم بما لا نهاية له وهو خلف وفيه نظر لان حصول العلم بالعلم يجوز ان يكون نفسه فلا يلزم من العلم بالمعدوم العلم بوجوده في الذهن والتحقيق في هذا المقام ان الدليل اربعة اقسام فسم يستدل بوجوده على وجود شيء آه كما يستدل بوجود طلوع الشمس على وجود النهار وقسم يستدل بعدمه على عدم شيء آه كما يستدل

احتراز عن المكابرة اذ غرض المكابر ونظرهم ليس اظهار الصواب بل الزام الخصم واظهار الفضل ولو اريد بشمول التعريف لها بضم اليها هو اليه والزاما للخصم وتابعوا في المباحثة بين العلم والتعلم تخرج بقوله من اجابتين لان المراد من اجابتين المطابق الثابت والثابت حصول صورة من الشيء عند العقل والاول اخص من الثاني والمراد بالعلم ههنا الاول لانا نمنع لما يلزم ان يكون ذكر الامارة بعده مستدركا قوله هو الذي يلزم من العلم به يخرج المعرفات بالنسبة الى المعرف والملزوم بالنسبة الى لوازمها البينة وقوله العلم يخرج عنه الامارة وقوله بشيء آه يخرج ما يلزم من العلم به العلم لكن لا بشيء آه كالعلم بالمقدمتين اللتين هما على هيئة غير منتجة فانه يلزم من العلم بهما العلم لكن لا بشيء آه من مقاديم لهما بل باحدهما مثل قولنا الآن واحد او الخلاء معدوم فانه يستلزم عدم الخلاء وعلى هذا التعريف اعترض من وجوه الاول انه غير جامع لخروج الاقيسة الاستثنائية باسرها لانا ما يلزم منها ليس مغايرا للمقدم كما تها كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان فان قوله فهو حيوان بعينه مذكور في هذا القياس وجوابه اما اولا فلان اللازم قولنا هو حيوان وهو مغاير لما هو هو اي الدليل لان ما هو هو اي هذا القول موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور في هذا التلازم غاية ما في الباب انهما متواطئان في اللفظ وهذا القدر غير كاف في الاتحاد واما ثانيا فلان المذكور في القياس الاستثنائي لا يحتمل الصدق والكذب واللازم منه يحتمل لهما واما ثالثا فلان المذكور فيه اي هذا المقدمة فيكون مغايرا لها الثاني ان المراد من اللازم المذكور في قوله يلزم اما البين او غير البين او الاعم منهما فان كان الاول يلزم خروج اكثر الدلايل كالاشكال الثلثة وان كان الثاني يلزم ان يخرج اكثر الدلايل البينة كالشكل الاول وان كان الثالث فلانا نمنع ان اشتراكهما اشتراك معنوي في مفهوم واحد اعم من كل واحد منهما مطلقا ولئن سلمنا ولكنا نمنع ان الامر الاعم لو دخل في الوجود لابد وان يدخل فيه احدهما فانا نجوز ان يدخل فيه ضمن احدهما فالنقض الوارد عليهما وارد عليه وجوابه انا اخترنا الشق الثالث قوله اشتراكهما اشتراك معنوي قلنا لا نسلم لو قطعنا النظر عن الالفاظ والعبارات بحذا اشتراكهما في معنى اللزوم فلا يكون الاشتراك لفظيا قوله ولئن سلمنا ذلك لكن لو دخل في الوجود لدخل في ضمن احدهما فنورد المنع عليه قلنا لانا لم نسلم ذلك لجواز ان يدخل في الوجود بان يكون موجودا فيهما واذا كان موجودا فيهما فلا يرد ما ذكرته الثالث قوله وهو المدلول ان كان منه لزم التعريف فيلزم الدور والتعريف بالمضايف فلا فايدة في العدول وان لم يكن كذلك فيلزم ان يكون النقيضة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها دليلا وليس كذلك وجوابه انا اخترنا انه منه لزم التعريف قوله يلزم الدور والتعريف المضايف فلا فايدة في العدول قلنا اما الدور والتعريف بالمضايف فسيجيء جوابهما فيما بعد واما الفايدة في العدول فهي دخول الدليل الذي يكون مدلوله عدميا تحت صاحب المقدمة الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول وفيه نظر من وجوه الاول ان المدلول ما لا وجود له ويستدل عليه كنفي العلم الذي يستدل عليه بنفي المجيء فالصواب ان يقال الدليل هو الذي يلزم من القايمة العلم بالمدلول بهذا ذكره الامام فخر الدين الطوسي في تلخيص الملخص فان قلت المراد بالوجود اعم من ان يكون في الذهن او في الخارج لم يشتمل التعريف المدلول المعدوم لان له وجودا في الذهن قلت لا يلزم من حصول امر في الذهن العلم بذلك بالحصول والا يلزم من العلم بشيء واحد العلم بما لا نهاية له وهو خلف وفيه نظر لان حصول العلم بالعلم يجوز ان يكون نفسه فلا يلزم من العلم بالمعدوم العلم بوجوده في الذهن والتحقيق في هذا المقام ان الدليل اربعة اقسام فسم يستدل بوجوده على وجود شيء آه كما يستدل بوجود طلوع الشمس على وجود النهار وقسم يستدل بعدمه على عدم شيء آه كما يستدل

بعدم الشمس على عدم وجود الليل وقد يستدل بعدم على وجود شئ آخر كما يستدل بعدم طلوع الشمس على وجود الليل فلذلك ترك المصنف لفظ الوجود ليشمل التعريف جميع هذه الاقسام الثالث ان الدليل مضايف للمدلول وتعريف احد المتضايفين بالآخر غير جايز وجوابه ان الدليل والمدلول ذاتان والصفة عارضة لهما وتعريف احدهما بالآخر باعتبار الصفات والمضايف بينهما باعتبار الصفة لا باعتبار الذات الرابع ان المدلول لم وجوده توقف على معرفة الدليل وقد مر والدليل يتوقف على معرفة المدلول ومعرفة المدلول يتوقف على معرفة الدليل اذ المدلول هو الذي يلزم من العلم به ليل العلم وجوابه من وجهين الاول ان المراد بالمدلول هنا اللغوي لا الاصطلاحي والموقوف على الدليل المدلول الاصطلاحي لا اللغوي فلا دور الثاني ان التعريف بالنسبة الى من يعرف ان شيئا ما يسمى دليلا وشيئا ما يسمى مدلولا ولكن لا يعرف ان اينهما يسمى دليلا فقبل ان الدليل هو الذي يكون العلم به ملزوما بالعلم بالآخر قيل انه نظر لان تعريف الشئ لا يكون بالنسبة الى شخص دون شخص بل ينبغي ان يكون تعريفا بالنسبة الى كل الاشخاص وجوابه ان الشئ قد يكون غنيا عن التعريف عند شخص دون شخص آخر فلا يكون تعريف الشئ بالنسبة الى جميع الاشخاص محالا ان العلم بالدليل سابق على العلم بالمدلول فلو ذكر المدلول في تعريف الدليل لكان العلم بالمدلول سابقا على العلم بالدليل فيلزم الدور وجوابه منع لزوم الدور اذ التصديق بالمدلول موقوف على التصديق بالدليل ولا يتوقف التصديق بالدليل على التصديق بالمدلول حتى يلزم الدور بل تصور الدليل موقوف على تصور المدلول فلا دور واعلم ان الدليل مطلقا ينقسم بالقسمة الاولية الى عقلي ونقلي ومركب منهما والقسم الثالث غير متحقق لان حصول العلم منه بشئ آخر يتوقف على صدق الثالث والعلم بذلك لو كان ينقل آخر فان عاد يلزم الدور والا يلزم التسلسل فثبت انه يشاركه العقل فلا يكون نقليا محضا فالعقلي المحض كالقياس والاستواء والتمثيل والمركب منهما كالكتاب والسنة والاجماع والحبر الدليل العقلي في هذه الثلثة لانه ان كان استدلاليا على كلي او كلي على جزئي فهو القياس وان كان استدلاليا على كلي على جزئي آخر فهو التمثيل والا يسمى الفحوى وقياسا وينبغي ان يعلم ايضا ان الدليل ان كان مركبا من المقدمات القطعية الصدق كان تحقق المدلول ايضا قطعيا ويسمى برهانا وان كان مركبا من الظنيات او اليقينيات والظنيات كان ثبوت المدلول ظنيا لان ثبوت المدلول فرع ثبوت الدليل والفرع لا يكون اقوى من الاصل ويسمى دليلا اقناعيا وامارة ولوازم شمول التعريف لها قيل الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم او من الظن به العلم او الظن بالمدلول فان قلت لفظ او للشك فلا يجوز استعمالها في التعريف للتوضيح قلت لفظة او هنا للتبيين يعني ان كل واحد منهما دليل قال صاحب المواقف ان تقسيم الدليل الى النقلي المحض غير صحيح اذ ليس يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول للزوم الدور او التسلسل كما مر واجاب الجلبي بان هذا يدل على ان العلم بالنقلي المحض لا يمكن حصوله وهذا ليس بما ينبغي كونه بثابتة يلزم من العلم به العلم بالمدلول فلا يلزم من هذا عدم كونه دليلا وكونه قسما له غاية ما في الباب ان العلم به مجرد لا يلزم من استحالته عدم ملزومية اذ الملازمة بين المستحيلات ليست من المستحيلات قال الاولى الامارة اه اقول الامارة لغة العلامة واصطلاحا هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول كالغيم الرطب بالنسبة الى المطر والتجارة مثله بالنسبة الى الربح فان من العلم بها الظن بوجود المطر والربح والمراد بالملزوم الملازمة اعم من ان يكون بينا او غير بين لجميع اقسام الامارة والمراد بالعلم ههنا المعنى الاعم والمراد بالظن هو الاعتقاد الراجح مع تجويز النقيض وبعبارة اولى هو التصديق العاري عن الجزم المحتمل للنقيض احترازا لامر جوحا قولهي التي يلزم من العلم بها بمشابهة الجنس لدخول الدليل وغيره من المعرفات والمارات فيه قوله الظن بوجود المدلول بمنزلة الفصل لانه يخرج هذه باسرها وههنا اعتراض من وجوه الاول انه غير جامع لعدم شمول الامارة التي يلزم من العلم بها الظن بعدم المدلول كالتجارة من لا بصارة له فانه يلزم من العلم بتجارته الظن بعدم الربح فان قلت المراد بالوجود اعم من ان يكون في الذهن او خارجيا فيدخل هذه الامارة فيه لوجود مدلولها في الذهن قلت هذا باطل من وجهين اما اولا فلما مر في تعريف الدليل واما ثانيا فلان وجود في الذهن مستفاد من الظن لان الاعتقاد الراجح بالشئ يقتضي وجوده في الذهن فلا يحتاج الى قوله لوجود المدلول الثاني ان الامارة لا يخلو من ان يكون دليلا او لا يكون وايا ما كان لا يصح ذكر المدلول في تعريفها اما اذا كانت دليلا فلانه يلزم الدور والتعريف بالمضايف والعلم بها يستلزم العلم بالمدلول لا الظن واما اذا لم تكن دليلا فلان المدلول ما زاد الدليل فاذا انتفى الدليل انتفى المدلول والتقدير انتفاؤه فلا يتحقق المدلول فيمتنع ان يحصل بوجوده الظن وجوابه الاول والثاني قد مر في بحث الدليل واما جواب الثالث فلانا ان الامارة لو كانت دليلا يلزم من العلم بها العلم بالمدلول لا الظن وانما يلزم لو كانت الامارة دليلا قطعيا واما اذا كانت دليلا ظنيا فلا الثالث ان المراد بالعلم في هذا التعريف اما اليقين او الظن او الاعم منهما والكل باطل اما الاول فلان الشئ اذا علم على سبيل اليقين علم مدلوله كذلك لان العلم بالعلة يستلزم العلم بالمعلول وقوله الظن لوجود المدلول سدا واما الثاني فلان دلالة العلم على الظن غير ظاهر لان العلم اما اليقين وهو مباين للظن واما الادراك المطلق وهو اعم من الظن والعلم لا دلالة له على الخاص واما الثالث فلانا ان اشتراكهما في العلم اشتراك معنوي حتى يجوز ارادتهما منه بل بهما منا بان لان اليقين لا يحتمل النقيض والظن يحتمله وجوابه انا نختار الشق الاول ونمنع ان العلم اليقيني بالشئ يستلزم العلم اليقيني بمدلوله وانما يكون كذلك اذا كان ذلك الشئ علة في الحقيقة اما اذا كانت امارة للشئ فلا يلزم من العلم اليقيني لامارة الشئ العلم اليقيني بمدلوله كما في التجارة اذا لم يحقق بالنسبة الى الربح فان التجارة امارة الربح ولا يلزم من العلم اليقيني بالتجارة العلم اليقيني بالربح لجواز ان يتحقق مانع عن الربح كغلبة البصارة وقاطع الطريق وغير ذلك وايضا نختار الشق الثالث ونمنع ان الاشتراك المعنوي بان المراد من العلم المفهوم الواحد الذي يشترك كل واحد منهما فيه وهو الادراك المطلق ولا شك انهما يشتركان فيه قال ولما يتوقف عليه وجود الشئ اه اقول توقف الشئ على الشئ اما ان كان من جهة الشروع يسمى مقدمة وان كان من جهة الشعور يسمى معرفا وان كان من جهة الوجود فان كان داخلا في ذلك الشئ يسمى ركنا كالقيام والقعود بالنسبة الى الصلوة وان لم يكن كذلك فان كان مؤثرا فيه بان يكون الايجاد مستندا اليه يسمى علة فاعلية كالمصلي بالنسبة الى الصلوة وان لم يكن كذلك يسمى شرطا سواء كان في وجوده كالوضوء والطهارة بالنسبة الى الصلوة او عدمه كازالة النجاسة عن الثوب بالنسبة الى الصلوة وههنا اعتراض من وجوه الاول انه يلزم مما ذكر ان العلة الغائية من يملز الشرايط لانها خارجة عن الشئ وليست مؤثرة فيه فان قلت العلة الغائية متأخرة عن المعلول في الوجود واذا كان كذلك فلا يتوقف عليها المعلول في وجوده والا فيلزم الدور قلت خارجة عن المتمم اذ المتمم هو ما يتوقف عليه وجود الشئ قلت العلة الغائية علة بحسب الماهية لان الفاعل ما لم يتصور الغرض والغاية المطلوبة من الفعل لم يفعله فهي علة لعلية العلة الفاعلية فيتوقف عليها المعلول في وجوده بالضرورة واما بحسب الوجود الخارجي فهي متأخرة عن المعلول ولا امتناع في ان يكون الشئ علة بحسب الماهية معلولا بحسب الوجود بالنسبة الى شئ واحد

وجوابه ان اصطلاح اهل النظر لكان مخالفا لاصطلاح الحكماء جاز ان يكون الشئ علة عند الحكماء وشرطا عند
اهل النظر واعلم ان المصنف قال وما يتوقف عليه وجود الشئ اما ان يكون داخلا فيه او خارجا عنه والخارج اما ان
يكون مؤثرا في وجوده او في مؤثريته اولا هذا اولا ذاك لما ورد هذا الاعتراض ابتدأ الشارح ان قوله وما يتوقف
عليه وجود الشئ ان كان داخلا فيه يعني ركنا بط اذ الداخل في الشئ يعني ركنا باعتبار كونه ج ٠٠١ واعتبر اباعتبار
كونه بحيث يبتدأ منه التركيب واستطقسا باعتبار كونه منتهى التحليل ومادة وهيولى باعتبار كونه قابلا للصورة المعينة
واصلا باعتبار كون المركب ماخوذا منه وموضوعا باعتبار كونه محلا للصورة المعينة بالفعل واذا كان كذلك
فلا يصح ان يقال ان الداخل في الشئ يعني ركنا فالصواب ان يقال وما يتوقف عليه وجود الشئ ان كان داخلا
فيه فباعتبار كونه ج١ يعني ركنا الثالث قال وما يتوقف عليه وجود الشئ ولم يقل وما يتوقف عليه الشئ حتى
يتناول ما يتوقف عليه عدم الشئ او الماهية من حيث هي هي وجوابه ان المصنف بريء ان يبين ما يتوقف عليه وجود
الشئ لا غير واعلم ايضا ان الركن والعلة الفاعلية والشرط لا يطلق الا على ما يتوقف عليه وجود الشئ فلو لم يتوقف
للفظ الوجود لم يصدق هذا القسم وما قيل ان الشيئية والوجودية مترادفتان فلو قال وما يتوقف عليه الشئ لم
لم يتناول ايضا ضعيف لان الشئ يطلق على المعدوم اذا كان معلوما له لكونه شيئا في العقل ويدل عليه قولهم
اما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن مكون بخلاف الوجود فانه لا يطلق على المعدوم والتحقيق حتى ذلك انا الوجود
ان فسر بكون الشئ في الاعيان فهو اخص من الشئ مطلقا وان فسر بالثبوت سواء كان ذهنيا او خارجيا فالشيئية و
والوجودية متلازمان واعلم ان التعميم المذكور ههنا على اصطلاح اهل النظر والاصوليين واما على اصطلاح الحكماء
فما يتوقف عليه وجود الشئ يسمى علة وهي ان كانت داخلة في المعلول فوجود المعلول ان كان بالقوة يسمى علة مادية
كالخشب بالنسبة الى السرير وان كان بالفعل يسمى علة صورية كصورة السرير وان كانت خارجة عنه فان كانت
مؤثرة في وجود المعلول يسمى علة فاعلية كالنجار بالنسبة الى السرير وان كانت مؤثرة في مؤثريته يسمى علة غائية كما
كالجلوس بالنسبة اليه والا لم يكن كذلك يعني شرطا ويندرج فيه عدة امور كالموضوع مثل الثوب وكالآلة مثل
العدوم والمسار للنجار وكالوقت مثل الصيف للذي يصنع الادم وكالداعية مثل الجوع للاكل وكارتفاع الموانع مثل
زوال الدجن للمتصار فقبل ان الشرايط مغايرة للآلات والادوات اذ الشرايط منها ما ج١ اه العلة المادية لان
القابل اما ان يكون قابلا بالفعل منها واما الآلات والادوات فهي منها ما ج١ اه العلة الفاعلية اذا كانت العلة الفاعلية لا يتم
الامر بها فان ثبت دونها امتنع توسطها قال العلة الثالثة اه اقول العلة مطلقا هي ما يتوقف عليه وجود الشئ وهل
امانة او ناقصة فالتامة هي جملة ما يتوقف عليه وجود الشئ اعني المجموع المركب من العلة المادية والصورية والفا
والغائية والفاعلية والشرايط والناقصة هي بعض ما يتوقف عليه وجود الشئ كواحدة منها وههنا نظر من وجوه
الاول ان تعريف العلة التامة غير جامع لخروج واجب الوجود عنه مع انه علة تامة بالنسبة الى العقل الاول ولما استشعر
هذا الاشكال على الناس ولم يظفروا بدفعه عدلوا عن هذا التعريف وقالوا المراد بالعلة التامة المؤثر المجمع للشرايط
وارتفاع الموانع ليتناول الواجب ايضا ويمكن ان يجاب عنه بمنع علية التامة للعقل الاول اذ تاثيره فيه يتوقف
على امكانه وارتفاع الموانع بناء على انه ليس بقادر على الممتنعات الثاني ان ما بعدم بعد الوجود يكون بعدمه ايضا
علة تامة فان عدم العلة لعدم المعلول كعدم طلوع الشمس فانه علة لعدم النهار مع ان التعريف غير شامل له لان
الموقوف ههنا عدم الشئ لا وجوده فلو قال العلة التامة هي جملة ما يتوقف عليه الشئ لكان اولى ليتناول هذا وجوابه

ان العلة والمعلولية انما تعرضان الشئ المتحقق الموجود اذ المعدوم بقي محض لا يؤثر في غيره ولا يتاثر من غيره اصلا وعلية
عدم العلة لعدم المعلول باعتبار العقل لا باعتبار الخارج والا يلزم السبق في العلم على الموجود المرتبة لان انتفاء الشئ
ح يكون لانتفاء علته وانتفاء علة ايضا كذلك لانتفاء علتها وهلم ج١ الى غير النهاية فيلزم انتفاء علل ومعلولات
غير متناهية مترتبة لا الى نهاية معا وذلك محال وفرع وجود بعضها معا وذلك محال بين النص فان قلت العلة الغائية علة لعلية العلة
الفاعلية ومعلولة لوجود ج١ فلا يكون العلة من عوارض الوجود فجاز ان يكون العدم قديما اذا قلت العلة الغائية ما تحقق
في الذهن لم يضر علته وذلك اي ج١ لا يكون معدومة بل يكون موجودة في الذهن وللتامل ان يمنع امتناع مثل هذا السبق
لانه سبق العلل الموجبة وهو غير ج١ والحق هو السبق في العلة الفاعلية الثالث ان العلة الثانية على مقتضى هذا
التعريف غير موجودة في الخارج لكون ارتفاع الموانع منها ج١ انها ولهذا استصعب هذا الاشكال على من لا بصيرة له حتى
اعترف بعدم وجود العلة التامة في الخارج مع ان العقلاء اتفقوا على وجودها وجواب هذا الاشكال ان ارتفاع المانع
ليس ج١ العلة التامة بل من لوازم ج١ انها فان قيل الشباب مثلا لا يتوقف على زوال الدجن بالذات بل يتوقف بالذات على
وجود شعاع الشمس الذي يلزمه زوال الدجن الرابع لو قال العلة الثانية هي جملة ما يتوقف عليه وجود الشئ من العلل
القريبة لكان اولى لان العلة البعيدة لا تاثير لها في المعلول بل في العلة التي تؤثر فيه فان النخل مثلا لا يوجد الحلاوة في الا
الذائقة وان اوجد العسل بل يوجد الحلاوة في الذائقة انما هو العسل فان قلت لا حاجة الى هذا القيد لعدم توقف
المعلول على العلة البعيدة لان القريبة يكفي في وجود المعلول وان لم يوجد العلة البعيدة والا يلزم تخلف المعلول
عن العلة القريبة وهو خلف المعلول بالحقيقة لا يتوقف على البعيدة فيه لا يحتاج الى هذا القيد قلت توقف وجود المعلول
على علته القريبة والبعيدة امر ضروري فمن انكره ذلك فقد انكر الضروري فان قلت هل يجعل الابن من الاب مع عدم
اب الاب فيه لا يتوقف وجود المعلول على العلة البعيدة بالضرورة فلا يكون الدعوى ضرورية قلت العلة البعيدة بالضرورة
فلا يكون الدعوى قسمان قسم يتوقف عليه وجود المعلول وايا كطلوع الشمس عند وجود النهار المعلول
لشعاع الشمس وقسم يتوقف عليه وجود المعلول في الجملة كوجود الجد لوجود ابن الابن لان علته بالنسبة الى ابن الابن
ايضا هذا المعنى فالتوقف في القسم الاول ظاهر وكذا في القسم الثاني لان وجود المعلول بدونها لا ينافي التوقف في
الجملة وح لا يتوجه المنع لوجوب توقف المعلول على العلة البعيدة في الجملة واعلم ان العلة متى علم النظر اذا اطلقت بلا
عند يكون المراد بها العلة الفاعلية والمبادئ منها يطلق مع العند كالعلة التامة والعلة المادية وغير ذلك قال
اه اقول التعليل لغة سوق الشئ بعد سوق وحتى الثمرة مرة بعد اخرى واصطلاحا جاء على ما قال المصنف هو تبيين علة الشئ المطلوبة
اثباته او نفيه واظهارها ليتنقل الذهن بسبب العلم بها الى العلم بالمعلول كقولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث
فالعالم حادث فالتعليل ح هو الاستدلال بالعلة على المعلول وههنا نظر من وجهين الاول ان التعريف غير جامع لخروج
الاستدلال بالمعلول الساوي على علته كالاستدلال بالدخان على وجود النار اذ لا يصدق عليه انه تبيين علة الشئ
بل هو تبيين معلول الشئ وجواب منع عدم صدقه عليه اذ العلم بالمعلول الساوي علة للعلم بالعلة فهذا الاعتبار يصدق
عليه انه تبيين علة الشئ في الجملة اذ العلة من حيث هي هي اعم من ان يكون علة في النفس نفس الامر او لا يكون
الثاني ان اريد بالعلة في قوله تبيين علة الشئ العلة التامة وهو بط لعدم دلالة العام على الخاص وان اريد به العلة
الناقصة فهو ايضا بط اما اولا فلما مر آنفا واما ثانيا فلان العلم بالعلة الناقصة لا يستلزم العلم بالمعلول وان اريد به
الاعم فهو ايضا بط لان العلة بالمعنى الاعم عبارة عما يتوقف عليه وجود الشئ والعلم بمثل هذا الشئ لا يستلزم العلم

بالشئ الموقوف جواز ان يكون ذلك الموقوف عليه اعم منه والعلم بالعام لا يستلزم العلم بالخاص فان قلت المراد
بالعلة ههنا العلة الفاعلية كما ذكرتم من ان العلية بالفاعلية عندهم هي العلة الفاعلية قلت سلمنا ذلك لكن العلة الفاعلية
قد يكون ناقصة والعلم بها لا يستلزم العلم بالمعلول كما مر قال صاحب المقدمة التعليل هو انتقال الذهن من المؤثر الى
الاثر كانتقال الذهن من النار الى الدخان والاستدلال هو انتقال الذهن من الاثر الى المؤثر كانتقالنا من الدخان
الى النار واعترض عليه بان من المشهور ان اهل العلم يقولون هو يستدل على ذلك ويعلل اذا كان في تقرير الدليل
ويفهمون من هذا القول انه في تقرير الدليل ذا هبلين عن الانتقال فيصح على عرفهم ان يقال انها انتقال الذهن فالوا
فالصواب ان يقال ان التعليل هو تقرير ثبوت المؤثر لاثبات الاثر والاستدلال هو تقرير ثبوت الاثر لاثبات المؤثر
والاستدلال في عرف اهل العلم هو تقرير الدليل لاثبات المدلول سواء كان من الاثر الى المؤثر او بالعكس او من احد
الاثرين الى الآخر قال المصنف الملازمة اقول الملازمة واللزوم بمعنى واحد وهي في اللغة امتناع انفكاك
الشئ عن الشئ واصطلاحا جعل حكم الشئ مقتضيا لآخر على معنى ان الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع
حكم آخر اقتضاء ضروريا والحكم الاول يسمى ملزوما والثاني لازما والمراد بالحكم ههنا الخبري لا التنجيزي والمراد
بالمقتضي العلة اعم من ان يكون تاما او ناقصا هكذا قيل وفيه نظر اذ المقتضي الناقص لا يوجب الملازمة وايضا يلزم
ان لا يكون التعريف جامعا لخروج الملازمة التي بين المتلازمين اذا كان اللزوم معلولا والملزوم علة او هما معلولان
معلولا لعلة واحدة والمراد بالمقتضي المستلزم سواء كان علة او معلولا او فوكو مقتضيا يخرج الاتفاقيات فان كون
الانسان ناطقا لا يقتضي كون الحمار ناهقا بمقابل صدقه على تقدير صدقه انما هو لوجود الاتفاق لا لعلاقة تتحقق بينهما
الا قتضاء والاستلزام قد يكون اعم من الملزوم كالحيوان بالنسبة الى الانسان وقد يكون مساويا للملزوم كالناطق
بالنسبة اليه فان قلت الملك والجن والبعير ناطق اما الملك فانه جوهر بسيط ذو حيوة ونطق عقلي غير مباين والجن
والعنيد الاخير لا خارج الانسان واما الجن فهو حيوان هوائي ناطق يشفي بهم من شاء الله بتشكل باشكال مختلفة واما
البعير فهو ناطق اذا كان كذلك فلا يكون الناطق مساويا للانسان قلت المراد بالنطق ما يجري على الجنان لا
يجري على اللسان وليس للملك والجن جنان ولا يجري على جنان البعير شئ او نقول ان النطق اما خارجي او داخلي
وتارة خلقي اما بالقوة او بالفعل فالاول ليس مختصا بالانسان والثاني هو فصل الانسان والثالث هو خاصة او
فصل للملك وزعم صاحب المقدمة انه اللازم لا يمكن ان يكون اخص من الملزوم والا يلزم وجود الملزوم بدون
اللازم وهو ممنوع وفيه نظر منه وجهين اما اولا فلانا لا نسلم ان اللزوم لو كان اعم من اللازم يلزم وجود الملزوم بدون
اللازم اذ لا يلزم من كون الشئ اعم من شئ آخر ان يوجد بدونه بل يلزم امكان وجود الملزوم بدون اللازم وهو انه
ان الاعم يجب الصدق بدون الاخص واما ثانيا فلان ما ذكره ليس بمستقيم على الاطلاق بل
في الملازمة الكلية واما في الملازمة الجزئية فلا لان اللازم في قولنا قد يكون اذا كان الحيوان موجودا اخص من الملزوم
واعلم ان اقتضاء الملزوم اللازم قد يكون اقتضاء العلة للمعلول كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وقد يكون اقتضاء المعلول للعلة كعكس هذا المثال وقد يكون اقتضاء احد المعلولين للآخر كقولنا ان كان النهار
موجودا كان ضوء الآفاق مضيئا فانهما معلولا علة واحدة واي طلوع الشمس فان العلة كما يقتضي تحقق المعلول
فكذلك المعلول لامتناع تحقق المعلول بدون علته وكذلك احد المعلولين فان تحقق احدهما يقتضي تحقق الآخر وذلك
لانه كلما تحقق احد المعلولين تحققت العلة وكما تحققت العلة تحقق المعلول الآخر لكونها علة لهما فكلما تحقق احد

المعلولين

المعلولين تحقق الآخر وقد يكون اقتضاء احد المتضايفين كقولنا ان كان زيد اب عمرو فعمرو ابنه وفي هذا المثال
اعتراضات منها وجوه الاول ان التعريف المذكور لا يتناول الملازمة التي بين طرفي الشرطية واللازمة التي بين
المفردين اما الاول فلان كلا واحد من طرفي الشرطية لا يحتمل الصدق والكذب بسبب افتقاره ان في الشرط والجزاء
بهما فلم يكن الحكم ملزوما ولا لازما ان الحكم يحتمل الصدق والكذب واما الثاني فظاهر والجواب عن الاول لانا ان
اللزوم واللازم لا يحتمل الصدق والكذب فان الملزوم في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود هو قولنا
قولنا الشمس طالعة لا قولنا كلما كانت الشمس طالعة فان الشرط لا يكون جزءا من القضية والا لاحتاج في الاخبار بها
الى آلة فتأمل وقولنا الشمس طالعة يحتمل الصدق والكذب وان لم يحتملهما المجموع وكذا اللازم وهو قولنا النهار
موجود وانه يحتملهما واما الجواب عن الثاني فقد قيل ان مبنى الملازمة بين المفردين هو انه كلما تحقق احد المفردين تحقق
الآخر لعلاقة بينهما فيكون التعريف متناولا للتلازم بهما الثاني ان ما ذكرتم من الدليل على وجوب الملازمة بين معلولي
علة واحدة غير صحيح لان استلزام المعلول للعلة من حيث العلية المعلولية واستلزام العلة المعلول من حيث العلية
فلا يكون الاوسط متحدا وايضا ينتقض بالفلك الاول والعقل الثاني فانهما معلولان للعقل الاول وليس بينهما ملازمة
لجواز فرض وجود كل واحد منهما منفردا عن الآخر لو كان كل واحد من المعلولين مدخلا في علة الآخر لكان بينهما ملازمة كما
في الهيولى والصورة الثالث ان الملازمة بين المتضايفين اما داخلة في الملازمة التي بين معلولي علة واحدة او في الملازمة
التي بين المعلول والعلة فان المضايف ان كان حقيقيا كالابوة والبنوة يكون داخلة في الاول فان الابوة والبنوة معا
معلولتان لعلة واحدة وان كون الحيوان بحيث يتولد من نطفته حيوان آخر فانه عند العلم بحصول اضافتي حقيقتا
في العقل وهما الابوة والبنوة وان كان مشهورا كالاب والابن فيكون داخلة في الثانية لان الابن يحتاج الى الاب في غير
عكس او نقول ان كل واحد منهما يحتاج الى الآخر بجهة غير الجهة التي يحتاج الآخر اليه بهما فان ذات الاب في الاتصاف بالابوة
يحتاج الى ذات الابن وذات الابن في الاتصاف بالبنوة يحتاج الى ذات الاب وكل منهما علة من وجه ومعلول من وجه آخر
الرابع لا ملازمة بين الشيئين اصلا لانها لو تحققت الملازمة لكانت غير اللازم والملزوم كهما بالنسبة بينهما وح لا يخ اما
ان يكون لازمة للملزوم او لا يكون فان لم يكن لازمة فيمكن انفكاك اللازم عن الملزوم وان كانت لازمة فيتحقق ملازمة
اخرى بالضرورة فيلزم الدور وهو ممنوع وجوابه اما اولا فلان ما ذكرتم من الدليل ان استلزم المدعى يتحقق الملازمة والا
فلا يلزم في الملازمة واما ثانيا فبمختار ان اللزوم غير لازم للملزوم مطلقا بمعنى انفكاك اللازم عن الملزوم فلا نسلم
لجواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع امتناع تحقق كل منهما بدون الآخر كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الله
موجودا واعلم ان الملازمة لا يتوقف وجوده الى وجود الملزوم ولا الى وجود اللازم فجاز الملازمة بين المعدوم والملزوم المعدوم
والملازم الموجود وا ما عكس ذلك فجائز ولا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم اما انها لا يتوقف الى وجود الملزوم فلانها لو كانت متوقفة
اليه يلزم من ملزومية احد المتضيفين شئ ان لا يكون النقيض الآخر ملزوما لشئ اصلا والا يلزم الجمع بين النقيضين
وبطلانه ظاهر واما انها لا يتوقف الى وجود اللازم فانها لو كانت متوقفة يلزم من لازمية المتضيفين شئ ان لا يكون النقيض
الآخر لازما اصلا والا يلزم الجمع بين النقيضين ولا شك في لازمية كل واحد من المتضيفين لكثير من الاشياء فان قلت
الملازمة نسبة بين الملزوم واللازم وتحقق النسبة بدون المنتسبين ممنوع قلت سلمنا ذلك لكن لا يتوقف الى وجودها
لان النسبة قد يكون بحسب حقايق الاشياء فلا يحتاج الى وجودها كالامكان والامتناع فان كون الشئ ممتنعا بدون
الآخر انما يكون بحسب الحقيقة فلا يتوقف الى وجودهما وقد يكون بحسب الوجود كالمعية والتقدم والتأخر قال الامام في نهاية

الكتاب

العقول التلازم امتناع تحقق الملزوم الا عند تحقق الملزوم اللازم بمعنى يكون الملزوم ممتنعا بدون اللازم ولا يكون ممتنعا عند تحقق اللازم وعليه اعتراض من وجوه الاول انه مستدل على الدور وذلك لان التلازم ماخوذ في تعريف الملزوم واللازم اذ الملزوم هو ما يتعلق به لزوم شيء واللازم هو ما قام به اللزوم ولا خلاف في ان التلازم والمزاوجة في معنى واحد كما مر فيلزم الدور وجوابه اما اولا فلانا نمنع لزوم الدور لجواز ان يكون المعرف لغويا والمعرف اصطلاحيا واما ثانيا فلان هذا التعريف بالنسبة الى من يعرف ان شيئا ما يقال له الملزوم وشيئا ما يقال له اللازم ويعرف ايضا ان الشيء الملزوم ممتنع بدون الشيء اللازم ولكن لا يعرف ان التلازم هو هذا الامتناع فقال التلازم هو امتناع تحقق الملزوم الا عند تحقق اللازم واما ثالثا فلان التلازم هو امتناع تحقق المفهوم الا عند تحقق مفهوم آخر اي الامتناع متحقق في جميع الاحوال الا في هذه الحالة فانه لا يتحقق حينئذ فالتلازم في التحقق هو الامتناع بالغير الذي هو عدم تحقق مفهوم الآخر الثاني التلازم لو كان هذا الامتناع وهو غير متحقق عند تحقق اللازم وهو يلزم ان لا يتحقق التلازم بين العدم والملزوم مطلقا واللازم بعد والملزوم مثله وجوابه منع عدم تحقق الامتناع الذي هو التلازم عند تحقق اللازم فان الامتناع الذي هو التلازم هو الامتناع بالغير الذي معناه انه لولم يكن الشيء متحققا يلزم ان لا يكون الشيء الملزوم ممتنعا بواسطة عدم تحققه والا سلمنا ان هذا المعنى كان يثبت على تقدير تحقق اللازم الا على هذا التقدير يصدق قولنا ان الشيء التحقق الذي هو اللازم لو لم يكن متحققا لكان الشيء الملزوم ممتنعا بواسطة عدم تحققه الثالث قد يكون الملزوم ممتنعا لذاته ولا يمكن زواله على تقدير تحقق اللازم كقولنا لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكقولنا لو كان اجتماع النقيضين متحققا وجوابه جواز تحقق الفساد الذي من آلهة وانما الجائز ما يلزم من تاثير قدرة الله تعالى وكذا المثال الثاني وفيه نظر لان المستلزم للف والخصوص مستلزم لنفس الف ومن حيث هو فيلزم من امكان هذا الف وامكان الف والذي يلزم من الآلهة الدوران اه اقول الدوران لغة العطاف وقيل الحركة في الكل واصطلاحا هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية كترتب الاسهال على شرب السقمونيا والشيء الاول يسمى دايرا والثاني مدارا وقيل هو ترتب الاثر على الشيء في الوجود مرة بعد اخرى والمراد بالترتب حصول شيء عند حصول شيء آخر لحصول النهار عند حصول الشمس والمراد بصلوح العلية صحة تعليل الاثر بذلك الشيء كصحة تعليل الاسهال بشرب السقمونيا بقوله ترتب الشيء على الشيء بمثابة الجنس لشموله الدوران وغيره من الملازمة بجميع اقسامها وقوله الذي له صلوح العلية بمثابة الفصل لانه يخرج عنه دوران الشرط مع المشروط الساوي ودوران احد المتضايفين مع الآخر والعلة مع المعلول الساوي احد معلولي علة واحدة مع الآخر والوجوه مع العرض وفي كل واحد من القسمين نظر اما الاول فانه غير مانع لدخول الاتفاقيات فيه كوجدان الكتبة عند حفر موضع فلو قيد التعريف بقولنا مرة بعد اخرى لخرج الاتفاقيات لكان مستقيما قال قلت لا حاجة الى هذا القيد لخروج الاتفاقيات بقولنا ترتب الشيء في العرف انما يطلق حيث يكون دايما او اكثريا لا حيث يكون ذلك مرة فلو اورد هذا القيد يكون مستدركا للاحتراز عن شيء لكنه ان الترتب على ما فسره القوم هو حصول شيء آخر كما ذكرنا ومن البين ان الدوام والاكثري لا يفهم منه وما قيل ان الاتفاقية يخرج بقولنا صلوح العلية لان المدارك الاتفاقيات لا يصلح ان يكون علة للدايرليس بجيد لان المدارك الاتفاقيات لا بد وان يكون علة للدايرلان الاتفاقيات امور ممكنة فلا بد وان تقع بدون العلة ولئن سلمنا انها يخرج بدون ما ذكرنا من القيد لكن ايراد هذا القيد في هذا التعريف من الواجبات لان الجزم والظن بعلية المدار لا يحصل الا بعد ترتب الدايرعليه مرة بعد اخرى

كما في شرب السقمونيا فان الجزم بعلية الاسهال الصفراء انما يحصل بالتجربة وهي انما يحصل بواسطة المشاهدات المتكررة فالصواب ان يقال هو ترتب الاثر على الشيء الذي له صلوح العلية مرة بعد اخرى واما الثالث فلانه غير جامع لخروج الدوران العدمي على ما لا يخفى قال اقول الدوران على ثلثة اقسام الاول ان يكون المدار مدارا للدابر وجودا والاعدما كشرب السقمونيا للاسهال فانه اذا وجد وجد الاسهال واذا انعدم انعدم فلا يلزم من عدم الاسهال جواز ان يحصل الاسهال بدواء آخر الثاني ان يكون المدار مدارا عدميا لا وجوديا كالحيوة للعلم فانها اذا لم يوجد يوجد العلم اما اذا وجدت فلا يلزم ان يوجد العلم والثالث ان يكون المدار مدارا وجوديا وعدميا على معنى انه كلما وجد المدار وجد الدابر وكلما عدم المدار عدم الدابر كالزنا الصادر عن المحصن لوجوب الرجم عليه فانه كلما وجد الزنا وجب الرجم وكلما لم يوجد لم يجب واعلم ان الدوران غير المدار وغير الدابر لان شرب الشيء على الشيء غير ايجابه لكونه نسبة بينهما فلا يتوقف تحققها على تحقق احدهما لما مر في الملازمة ان النسبة بين الشيئين قد يكون بحيث يحتاج تحققهما الى وجودهما كالامكان والامتناع وايضا ان الدوران غير الملازمة لان الاثر لا يمكن انفكاكه عن الملزوم والدابر يمكن انفكاكه عن المدار كالاسهال عن شرب السقمونيا واعم من الملازمة من وجه لتصادقهما معا في المادة التي يكون الملزوم فيها علة للازم ويصدق الملازمة بدون الدوران في المادة التي يكون الملزوم فيها معلولا للازم ويصدق الدوران بدون الملازمة في المادة التي يكون الدابر ممكن الانفكاك عن المدار وينبغي ان يعلم ايضا ان الدوران اما كلي او جزئي والكلي هو ترتب الدابر على المدار في جميع ازمان ثبوت المدار وفي جميع الصور والجزئي هو ترتب الدابر على المدار في بعض ازمان ثبوت المدار وفي بعض الصور قال اقول والمناقضة لغة عبارة عن ابطال احد القولين بالآخر واصطلاحا جاء بمنع مقدمة معينة من مقدمات الدليل والمراد بمنع المقدمة مطلب الدليل والمقدمة يطلق تارة على ما يتوقف عليه الاحكام الاتية وتارة على قضية جعلت جزء القياس وتارة على ما يتوقف عليه صحة الدليل والمراد بالمقدمة ههنا احد المعنيين الاخيرين وصورة المناقضة هكذا امثلا اذا قال المعلل تجب الزكوة في الحلي لقوله عم اتوا زكوة اموالكم وهذا النص متناول للحلي فيجب زكوة فيه فيقول السائل لا نسلم ان النص متناول للحلي واما بتناوله ان لو كان الحلي مرادا او واضحا تحت الارادة لكنه ممنوع فذلك المنع هو المناقضة وكما اذا قال المعلل لوجوب الزكوة في الحلي لوجبت في حلي الصبية والازم منتف بالاجماع المركب اما عندنا فلكونه حليا واما عندكم فلكونه مالا للصبية بيان الملازمة انه لو لم يجب الزكوة في حلي الصبية على تقدير وجوب الزكوة في الحلي يلزم الافتراق بالفرد وهو منتف للاشتمال العدم لا يخفى من ان يكون واقعا على هذا التقدير او لا يكون فان كان وافتقط وان لم يكن رافعا فكذلك لانه يلزم شمول الوجوب على تقدير لا شمول العدم والا يلزم لا شمول الوجوب على تقدير لا شمول العدم فينعكس عكس النقيض الى انه كلما كان شمول العدم من لوازم شمول الوجوب وهو بط فيقول السائل لا نسلم انعكاسه عكس النقيض وانما ينعكس ان لو كان لا شمول الوجوب من لوازم لا شمول العدم وهو ممنوع فان قال المعلل لا شمول الوجوب من لوازم لا شمول العدم وهو ممنوع فان قال المعلل لا شمول الوجوب من لوازم لا شمول العدم ثابت على تقدير لا شمول العدم لما بينا وكل ما هو ثابت على تقدير فهو من لوازمه فيقول السائل لا نسلم ان ما ثبت على تقدير فهو من لوازمه لا بد له من دليل فما ذكره السائل في الصورتين منا قضة وللمعلل ان يجيب عنه بان الشيء اذا كان ثابتا على تقدير فعلته الموجبة ايضا ثابتة على هذا التقدير واذا كان كذلك فينتفي انفكاكه عن هذا التقدير ح والا يلزم تخلف المعلول عن العلة وهو محال كما مر وفيه نظر وللسائل ان يقول لو قال المناقضة هي منع مقدمة الدليل او الدليل لغة لكان اذب

ليشمل الصورية التي لم يمنع السائل فيها مقدمة الدليل بل الدليل نفسه كما اذا استدل المعلل بنص غير ثابت
ومنع السائل ثبوته كما يقول المعلل يجب في الحلي اثنا النقود لعدم في الحلي زكوة ويمنع السائل بان يقول لانم لان النبي عم
قال في الحلي زكوة وينبغي ان يعلم ان شرط المقدمة ان لا يكون المقدمات من الاوليات والمسلمات والا لم يجز منعها
واما اذا كانت من التجريبيات او الحدسيات والمتواترات فيجوز منعها لانها ليست بحجة على الغير قال المعارضة
اه اقول المعارضة لغة هي المقابلة على سبيل الممانعة واصطلاحا هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه كحكم
كما اذا قال المعلل يجب الزكوة في الحلي اثنا النقود لعدم في الحلي زكوة وقال السائل ما ذكرتم وان دل على ما ادعيتم لكنه
عندنا ما يعينه وهو قولنا عدم الزكوة في الحلي وكما اذا قال المعلل لو وجبت الزكوة على المديون لوجبت على الفقير واللازم
منتف بالاجماع اما الملازمة فلانها لو لم يجب على هذا التقدير يلزم الافتراق وهو منتف لان شمول الوجوب لكل
من ان يكون ثابتا على ذلك التقدير او لا يكون فان كان ثابتا فقط وان لم يكن ثابتا فثبت لا شمول الوجوب على هذا
التقدير يلزم ان يكون شمول العدم ثابتا على تقدير لا شمول الوجوب والا يلزم ان لا يكون لا شمول العدم من لوازم
لا شمول الوجوب فيلزم ان يكون شمول الوجوب من لوازم شمول العدم فحكم عكس النقيض وهو ح واذا ثبت
شمول العدم على هذا التقدير يلزم انتفاء الافتراق ايضا فيقول السائل في جواب المعلل على سبيل المعارضة وان
ول ولكم على عدم وجوب الزكوة على المديون لكن عندنا ما يدل على وجوب الزكوة عليه وهو ان مدار وجوب الزكوة على
المديون وجودا وعدما او ملزومه كما لا يخفى من التفصيل وشمول الوجوب له والفقير ثابت لانا لا نسلم الافتراق
بين شمول العدم للمدار والملزوم وبين الافتراق بينهما اما لا يكون متحققا او لا يكون فان لم يكن متحققا فكل واحد
من الشمولين يتحقق احدهما اعني المدار والملزوم فان كان متحققا فكل واحد من الشمولين يتحقق احدهما
اعني المدار والملزوم فان كان متحققا فان تحقق يتحقق الافتراق فتحقق احدهما او يتحقق الا ه والافتراق
ليس مدار الاحدهما على تقدير تحققه وانتفائه يتحقق احدهما والا يكون مدارا هف فيتحقق اما المدار او الملزوم
فيلزم الوجوب على المديون لثبوت مداره وملزومه ولقائل ان يقول ان التعريف غير مانع اما اولا فلانه لو استدل
الشخص على حدوث العالم وشخص آخر على وجود صانعه يصدق عليه التعريف المذكور ويمكن ان يجاب عنه بان المراد
بالخلاف الذي خوذ في تعريف المعارضة اما النقيض او الضد فان قلت هذا اطلاق العام وارادة الخاص
وهو غير جايز قلت التقييد قد يخصصه بالنقيض او بالضد واما ثانيا فلجواز العكس فيه مثلا اذا قال للمعلل
يجب الزكوة في الحلي لعلة عدم اداء زكوة اموالكم وهذا النص متناول لمحل النزاع يجب الزكوة فيه فيقول السائل
لانم ان النص متناول لمحل النزاع بل ليس متناولا له اذ لو كان متناولا لكان متناولا للآلي والجواهر لكونها الآلية
مشتركة بينهما لكن الايتناول لهما والالثبت الوجوب فيهما لكن الوجوب منتف للزوم النقص والفقير
فيلزم انتفاؤه في الحلي فالجواب ان يقال المعارضة تسليم الدليل ومنع المدلول واقامة الدليل على نقيض المدلول
فان قلت هذا التعريف ايضا فاسد لان تسليم الدليل ومنع المدلول يقضي الى التناقض وذلك لان الدليل
ملزوم للمدلول وتسليم الملزوم تسليم اللازم والا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم فلسلمنا ان تسليم
الدليل تسليم المدلول واما يلزم هذا ان لو كان تسليم بعضه لاحقا وخلوه لذلك يقال في المعارضة وان
ول ولكم دون وان صح وان ثبت ولئن سلمنا ذلك لكن هذا في الدليل القطعي لا في الظني والمعارضة انما يقع
في الظني لا في القطعي قال واما النقض اه اقول النقض لغة هو الكسر واصطلاحا هو مخالفة الحكم المدعى ثبوته

اونقيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور كما اذا قال المعلل يجب الزكوة في الحلي لعلة عدم اداء زكوة
اموالكم وهذا النص متناول للحلي فيجب الزكوة فيه فيقول السائل ولكم تمامه غير صحيح اذ لو صح لثبت الحكم في
اللآلي والجواهر عملا بالدليل ولقائل ان يقول لو قدم تعريف النقض على المعارضة لكان اكثر كان النقض اما
بمنافاة ما على نفس الدليل والمعارضة على نفس المدلول وينبغي ان يعلم ان النقض كما يطلق على المنع المذكور
كذلك يطلق على صورة يوجد فيها المعرف بدون المعرف والعكس وقد يطلق على المناقضة لكن اطلاق
النقض على الاولين مطلق وعلى الثالث مقيد بالتفصيلي قال المستدا اه اقول المستند والسند هما
ما يكون المنع مبنيا عليه اي يكون مصححا لورود المنع اما في نفس الامر او في زعم السائل كما اذا قال المعلل النية
شرط في الوضوء لقوله عم انما الاعمال بالنيات وهذا النص متناول لمحل النزاع فيلزم منه اشتراط النية في الوضوء
فيقول السائل لانم ان النص متناول له وانما يتناوله ذلك ان لو كان محل النزاع مرادا منه او داخلا تحته فيقول
السائل انما يتناول ذلك لو كان محل النزاع مرادا منه او داخلا تحته سند المنع لان منعه مبني عليه فقبل منع كونه
مبنيا عليه هو ان يكون ملزوما للمنع فان وجود اللازم مبني على وجود الملزوم لان الجزم بوجود اللازم لا يحصل الا
بالجزم بوجود الملزوم على الاطلاق فمنع هذا لا يكون الجواب عن المستند جوابا عن المنع لان الملزوم قد يكون اخص من اللازم
والا يلزم من رفع الاخص رفع الاعم ولهذا قال المحققون من اهل النظر ان الكلام على المستند غير مسموع ثم لو كان المنع
منحصرا فيما ذكره السائل فيكون سندا وبالمنع فيلزم من ارتفاع المنع لكن المعلل يحتاج الى بيان انحصار
السند في المذكور والكلام على السند مسموع عند قوم من المحصلين وقالوا اذا لم يقرر وضع المستند والا يجوز الجنح
عنه فكيف يمكن الجواب عن المنع مع بقاء المستند قال الفصل الثاني في ترتيب ابواب البحث اقول الترتيب لغة
هو جعل كل شئ في مرتبته واصطلاحا هو جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون البعض اي بانه
نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر والتاليف هو جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد سواء
كان البعض اي انه نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر او لا فعلى هذا يكون التاليف اعم من الترتيب واما احكام الترتيب
دون التاليف لان معنى الترتيب معتبر في البحث اذ البحث له اي ثلثة مرتبة بعضها مع بعض وهي المبادي
والاواسط والمقاطع فالمبادي هي الدعاوي وتحرير المباحث وتقرير المذاهب والاواسط هي الدلايل وما
الخ يستدل بها على الدعاوي والمقاطع هي المقدمات الخ بمنتهى الادلة ويرجع اليها من الضروريات والمسلمات وعلل
الدور والتسلسل واجتماع النقيضين قال اذا شرع المعلل اه اقول قبل الخوض في المطلوب نذكر هنا
عدة امور من الشرايط التي اعتبرها الامام فخر الدين الرازي للمناظرة وهي منع الاول انه يجب على المناظر
ان يحترز عن الايجاز والاختصار في الكلام عند المناظرة للسايكون مخلا بالفهم والثالث ان يحترز عن التطويل
في الكلام للسايؤدي الى الملالة والثالث ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة في البحث والرابع ان يحترز
عن استعمال الجمل عن الفصل بالاجنبي في السوال والجواب والخامس ان يحترز عن الدخل في كلام الخصم قبل الفهم
بتمامه وان اضطر الى اعادته ثانيا فلا باس بالمطالبة عنه اذ الدخل في كلامه قبل الفهم تمامه انبح من مطالبة الا
الاعادة والسادس ان يحترز عما لا دخل له في المقصود للسايخرج الكلام عن الضبط ويلزم البعد عن المقصود
فلا يحصل المط في مجلس واحد والسابع ان يحترز عن الضحك ورفع الصوت والسفاهة لان هذه الصفات من
خصايص الجهال ووظايفهم لان الجهال يستر ون بها جهلهم والثامن ان يحترز عن المناظرة عن من كان مهيبا فخرا

اذ أهيبة الخصم واحتمال ربما يزيل رونق نظر المناظر وحدة ذهنه والتاسع ان يجتنب ما يحتمل ان يكسب الخصم حجة اللدد
يصدر عنه بسببه كلام حقير ونحو ذلك يغلب عليه الخصم الضعيف واذا عرفت ذلك فنقول لابد للمعلل من ثلثة
امور احدها تقديم الاشارة الى المبحث وهو ان يتصور المبحث على وجه يمكن من مطمح الدليل عليه والثاني
التلفظ بتقديم الاشارة اى التلفظ بذلك المتصور ليصير متصور المن بناظر فيه والثالث تحرير المبحث
اى تعيينه وتخصيصه ان الكلام من الخائضين انما يتوجه الى ما يحث فيه فلو لم يكن ذلك معينا ولا مشخصا لم يعلم
ان الدليل المعلل يظهر لثبوته او لنفيه ونحو ذلك بالنسبة الى دليل المعارض كما يقول المعلل عند دعوى اشتراط
النية في الوضوء المراد بالنية هو قصد القلب والمراد بالشرط هو ما يكون تأثير المؤثر موقوفا عليه دون وجود المؤثر
والمراد بالوضوء ايصال الماء الى الاعضاء الاربعة مع النية عندنا هذا اذا كان المبحث غير بين واما اذا كان
بينا فلا يحتاج الى البيان اذا تصور ذلك فلنشرع في المقصود ونقول اذا شرع المعلل في تقرير اقوال الائمة اى
مذاهبهم كما يقول النية شرط في الوضوء عندنا خلافا لزفر وليس بشرط عندنا لحصر رح فلا يتوجه عليه المنع
بان يقول السائل قلت النية شرط فيه اولا لانا لم انها شرط فيه اولم قال الشافعي انها شرط او الوضوء رح
انها ليست بشرط لان ذلك اى تقرير اقوال الائمة وذكر مذاهبهم بطريق الحكاية فلا يدخل عليه فانه لم يخرج عن
كون النية شرطا في الوضوء بل حكى عن الشافعي رح وحصره رح بانه قال كذا واذا حكى فلا يتوجه
عليه المنع لان المنع طلب الدليل وكل من لم يكن قائلا به لا يطلب منه الدليل ثم يتوجه عليه طلب تصحيح النقل
بان يقول السائل لانا لم انك حكيت عن الشافعي رح كذا واما حصره فلا نسلم حصره في كذا فيجب على المعلل تصحيح النقل عنهما واما يتوجه
عليه طلب تصحيح النقل لان المعلل ربما يضع غير المنازع مقام المنازع فتقدح بسبب ذلك في اثناء البحث مقدمة
او مقدمات مسلمة عند ذلك الغير على انها مسلمة عند المنازع ويلزم الخبط حينئذ اذا قال المعلل العالم حالا
خلافا للمتكلمين يجعل المتكلمين منازعا ثم يستمر في اثناء البحث ان الواجب فاعلي مختار على انه مذهب الكل
المنازع ويثبت حدوث العالم بناء على ذلك قال آلا اذا انتهض اه اقول اذا انتهض المعلل بافادة
الدليل على ما ادعاه فح يتوجه المنع على المعلل الى الائمة وليس قال نسلم لا يخ اما ان يمنع فح شيئا من مقدمات دليله
دليله او لا يمنعه اصلا بل يسلم جميع مقدمات دليله وان لم يمنع اصلا فح ينقطع الكلام ويلزم الالزام والتسليم
اشار بقوله فظاهر فان منع فلا يخ اما ان يكون قبل تمام الدليل اى قبل استلزام المدعى او بعد تمام الدليل
فان كان قبل تمام الدليل فاما ان يكون ذلك المنع على مقدمة من مقدمات الدليل سواء كان وارد اعلى مقدمة واحدة
او على اكثر فح لا يخ اما ان يعتضد بمؤيد مقدمة المنع او لا يعتضد فان لم يعتضد فاما ان يقول المستند او لا يقول فهذه
ثلثة اقسام وسيجيء الاول والثاني اى نجد والمنع مع السند مناقضة وتقضا تعصبيا لانه منع مقدمة معينة
والمستند صيغ ثلث احدها ان يقال لانا لم لا يجوز ان يكون كذا والثانية لانا لم نسلم لزوم ذلك واما لزام
ان لو كان كذا والثالثة لانا لم كيف هذا واما الحال كذا مقال نجد والمنع محا اذا قال المعلل يجب الزكوة في الحلي لقوله
عليه السلام اد وا زكوة اموالكم وهذا النص متناول له نعول الى بل لانا ان النص متناول له ومقال المنع
مع السند محا اذا قال المعلل ما فيه مبدأ ومبدأ ومبدأ مستمر يمتنع ان يكون فيه مبدأ ومبدأ مستمر لامتناع ان يكون
العصبة الواحدة معتصبة لاثرين متناقضين فيقول السائل لانا لم امتناع ذلك لجواز اقتضاء الامرين متناقضين
بحسب الشرطين المختلفين مثل ان يقتضي الحركة المستقيمة بشرط ما وجماعة المكان الطبيعي ويقتضي الحركة المستديرة

بشرط حصولها فيه او بعدم لانا لم امتناع ذلك وانما يلزم لو لم يكن اقتضاؤها لهما بحسب الشرطين المختلفين او
بعدم لانا لم امتناع ذلك كيف يكون امتناعا والحال انه يمكن بحسب الشرطين المختلفين والثالث وهو ان لا يتعرض
المنع ولا يقول مستند المنع بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة المدعى منعها فيقبل ان يستدل المعلل على ثبوتها
بما يسمى عضبا مثاله كما اذا قال المعلل يجب الزكوة في الحلي لقوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم وهذا متناول النص متناول له
فيقول السائل لانا لم ان النص متناول للحلي بل غير متناول اذ لو كان متناولا لاثبت الحكم فيه لكنه غير ثابت فيه لقوله عليه
لا زكوة في الحلي قبل انما سمي عضبا لان السائل اذا كان له منع المقدمة لا يبدي معارضا فيكون المعارضة منصبة الغير
وقد عضب ذلك وفيه نظر لان منع قوله وقد عضب ذلك انه قد عضب المنصب الذي هو المعارضة وفي التحقيق
ما عضب المنصب الذي هو المعارضة لعدم تسليم الدليل بل عضب المنصب الذي هو للمعارض وقيل انما سمي عضبا
لان التعليل قبل اثبات تلك المقدمة حق المعلل ولا حق للسائل الا المنع لجواز ان المنع مع المستند لتبيين محمة دليل
المعلل وشاهده ولينقطع البحث فلو تعرض بدليل فقد عضب منصب المعلل فعلم مما ذكرنا ان العضب هو منع مقدمة
الدليل وانما قامة الدليل على نفيها قبل اقامة المعلل الدليل على ثبوتها سواء كان يلزم منه اثبات الحكم المتنازع فيه بضمنها والا
او لا يلزم هذا على راي الخصم واما على راي صاحب المقدمة فالعضب هو منع المقدمة مع اثبات الحكم المتنازع فيه وفيه
نظر اما اولا فلانا بينا ان هذا المنع انما سمي عضبا لان التعليل قبل اثبات المقدمة الممنوعة حق للمعلل ولا حق للسائل
الا المنع فلو تعرض بالتعليل فقد عضب منصب المعلل ومن البين انه لا يلزم منه ان يكون مستدلا على اثبات الحكم المتنازع
فيه واما ثانيا فلانه يلزم عدم انحصار المنع قبل التمام في الثلثة المذكورة وذلك ظ قال وهو غير مسموع اه اقول
العضب لا يسمع ولا يلتفت اليه في اصطلاح اهل النظر لاستلزامه الخبط في البحث وذلك لانه لو جاز سماعه لجاز
ان ينصب السائل منصب المعلل والمعلل منصب السائل فيلزم الانتقال من الكلام الذي هو المنع الى الكلام الذي هو
الاستدلال ولا يلزم بعدها عما كانا فيه وضبطا لهما عما هو طريق التوجيه والمقصود ورد زعم نعان اخوارزمي ان العضب
انما لا يلتفت اليه لسلامة باب الالزام والافحام وفيه نظر لجواز انتهاء كلام احدهما الى حد لا يمكن منعه اصلا فينقطع
الكلام ويحصل الالزام والافحام وانما قال عند المحققين احترازا عن الامام ركن الدين العميدي لانه قد سمع العضب وقال
ان السائل قد يكون ذهنا فيخرج ما قاله عن صورة العضب باوفى تغيير بمثالي المثال المذكور يقول لانا ان الحلي مراد بل غير مراد
اولو كان مرادا لانتفت الحكم فيه لكنه غير ثابت فيه لقوله عليه لا زكوة في الحلي فان قال المعلل هذا عضب وهو غير مسموع نقول السائل
هذا الحكم غير مراد من النص اذ لو كان مرادا من جميع لكان مرادا مع جميع لوازم الارادة كالحكم في صورة النزاع والحجر بعدم الارادة
لكن جميع اللوازم غير مراد لقوله عليه لا زكوة في الحلي فح يكون قياسا استثنائيا واجب السمع يكون العضب مسموعا واذا
سمع والالتفات اليه والاستقبال به فح اولا اولى قبل عليه انا نقول لان ما هو باطل والاصل فيه ان لا يجاب عنه وعلا
يتوقع الاجابة البعض في بعض الاحيان فلا يترك الاصل لاجله واما ثانيا فلان الجواب عن العضب لا يخ من ان يكون جوابا
عن نفس العضب وهو باطل لان العضب باطل بالاتفاق والباطل لا يستحق الجواب اصلا او جوابا لما يقال بعد المنع
وهو باطل ايضا لان الجواب عن ذلك لا يكون جوابا عن العضب فان قلت للخصم ان يقول لانا لم انه لو كان باطلا لا يستحق
الجواب لان هذا عين النزاع فكيف يجعل مقدمة قلت عين النزاع ان العضب لا يسمع لان الباطل لا يستحق الجواب فان
قلت ان المدعى ان العضب مع بطلانه يسمع قلت سماعه غير موجه لان التوجيه ان لا يسمع غير الموجه وهذا ضروري فمن
سمعه فهو خارج عن التوجيه يخ قد يتوجه اقول يمكن السائل ان يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة لكن بعد اقامة

قال

المعلل الدليل على ثبوتها وح يكون معارضة في مقدمة الدليل وهي جايزة كما يجئ ولما كان المنع قبل تمام الدليل منقدما
على المنع بعد تمام الدليل طبعا قدمه عليه ووضعها ليوافق الوضع الطبيع قال وان منع الى آخره اقول ان المنع الى بعد
تمام الدليل فذلك المنع على قسمين احدهما ان لا يسلم الدليل لتخلف الحكم عنه في بعض صوره من الصور ويسمى نقضا
اجماليا لان حاصله يرجع الى منع شئ من مقدمات الدليل على الاجمال وان لم يسلمه لا لتخلف الحكم عنه فهو مكابرة لا يسمع
والثاني ان يسلم الدليل دون المدلول لدليل آخر يوجب خلافه ويسمى معارضة وان كان لا لدليل آخر فهو مكابرة
ايضا ولا يلتفت اليه واعلم ان الدليل اذا كان قطعيا فالسائل ان يعاند المعلل في ذلك الدليل بلزم المدلول
ويتقطع الكلام سواء كان معاندته في المدلول او لم يكن ويبقى ان يعلم ايضا ان دليل المعارض ان كان عين
دليل المعلل يسمى قلبا والا فان كان صورة لصورة يسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير مثال الاول كما اذا
قال المعلل يجوز لابن العم ان يتزوج ابنة عمه من نفسه لان الشئ الذي هو اخص من المدعى كاستمرار التزوج بينهما الى
ان يكون واقعا في الواقع او لم يكن فان كان واقعا يلزم ثبوت صحة التزوج وان لم يكن واقعا يجب ان يكون
جواز تزوجها ثابتا في الجملة لانه لو لم يكن ثابتا اصلا يلزم ان يكون الاخص سالبا للاعم لانه كلما ثبت المدعى وكلما
لم يثبت لم يثبت المدعى فلا يكون الاخص اعم هذا خلف هذا صورة السائل ان يعاند المعلل في صحتها ويقول السائل ما ذكرتم من الدليل
غير صحيح تارة اذا صح لثبت الحكم في تلك الصورة او يقول وان دل ولكن لم يسلم على صحة المقدمة المذكورة لكن عندنا
ما ينافيها قوله وذلك اي تلك المعارضة بالنسبة الى تلك المقدمة التي وقعت المعارضة فيها يكون معارضة وبالنسبة
الى مجموع الدليل يكون مناقضة على سبيل المعارضة اما انها مناقضة فلورود دليل على مقدمة معينة من مقدمات
الدليل واما انها على سبيل المعارضة فلانه يعبر عنها بما يعبر عن المعارضة وكذا النقض فانه بالنسبة الى تلك المقدمة
يكون نقضا اجماليا وبالقياس الى مجموع الدليل يكون تفصيليا على سبيل الاجمال اما انه تفصيل فلورود دليل على مقدمة
معينة من مقدمات مجموع الدليل واما انه على الاجمال فلانه يعبر عنه بما يعبر عن النقض الاجمالي وهذا بيان ما وعده
من قبل لقوله كما سيجئ قال اقول هذا مما وقع من طرف السائل اقول عما وقع من بيان الآداب والشرايط التي يتعلق بمنصب
السائل شرح في الآداب والشرايط التي يتعلق بمنصب المعلل فان قلت لو قدم ما يتعلق بمنصب المعلل على ما يتعلق
بمنصب السائل لكان اولى لتقدم المعلل على السائل طبعا قلت ان المخاطبة لا يحصل بالفعل الا بعد انتهاض السائل
بالمنع والاعتراض وهذا يستحق التقديم وقيل الخوض في المقصود تذكر للمعلل شرطا آخر غير ما ذكره المصنف ههنا وهو ان
السائل اذا سأل فتدبير المعلل ان لا يستحل في الجواب بل يطلب من السائل توجيه المنع وتحقيقه اور بما لا يمكن من التوجيه
فينقطع كلامه او يظهر فساده او يتذكر جوابه عند التوجيه والتفصيل اذ المنع على قسمين احدهما يضر المعلل والا لا يضره
كما سيجئ اذا عرفت ذلك فنقول اذا منع السائل مقدمة من مقدمات الدليل المعلل سواء كان منعا مجردا او منعا مع السند
فيلزم على المعلل دفع المنع اما بدليل ان كانت المقدمة المنوعة نظرية واما بتنبيه ان كانت غير نظرية ليتم الدليل اما
الاول فبين امثلته واما الثاني فكما اذا قال المعلل العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فيقول
السائل لا نسلم ان العالم متغير فيقول المعلل انا نشاهد التغيرات في العالم من حركات الافلاك والانار المختلفة
الحادثة كالخسوف والكسوف وغيرهما قال وان اتى بدليل فان اقول ان اتى المعلل بدليل فان لاثبات المقدمة
التي منعها السائل فاما ان يمنعه السائل ايضا او يسلمه فان سلمه فيلزم الزام السائل فان منعه فالاقسام المذكورة
من المعارضة والمناقضة والنقض الاجمالي آتية منه وان اتى بدليل ثالث او رابع فصاعدا فلا بد من انتهاء

الذي هو المطالبة في الآتي والجواب مع عدم وجوب الزكوة فخرج لا يكون الدليل الذي استدلتم به على وجوب الزكوة
صحيحا والا يلزم تخلف المعلول عن العلة واما المعارضة فتوجيهها بان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت
المدلول ولكن عندنا ما ينافي ثبوته وشأنها مارة ولا نعيده فوقائع الاطباب قال فاذا شرع المعلل اقول
اذا شرع المعلل الذي هو السائل اولا في الدليل على انتفاء ثبوت ثبوت المذكور يصير المعلل ههنا كالسائل ثمة وبالعكس
اي يصير السائل ههنا كالمعلل ثمة واذا انتهض المعلل الذي هو السائل اولا بإقامة الدليل على انتفاء المدلول قال السائل
الذي هو المعلل اولا فاما ان يمنعه في شئ من مقدمات الدليل او لا يمنعه اصلا فان لم يمنعه وساعده ختم كلام
المعارض وتحصل مقصوده لان الدليلين اذا تعارضا قطا لان كل واحد منهما مانع الآخر من اثبات مقتضاه
وذلك لا يجتمع الا بان يكون احد الدليلين في قوة الآخر لا يتحقق المدلول الراجح ولم يعارضه المرجوح كالدليل
العقلي المطابق للنقلي فان خبر الواحد لا يعارض اصلا فان منعه فاما ان يمنعه قبل تمام الدليل او بعده فان منع قبل
تمام الدليل فيصير مناقضا وان منع بعد تمام الدليل فيصير نقضا ومعارضا وح ينعكس المنصب قال والمعارضة
والنقض الاجمالي اقول المعارضة والنقض الاجمالي كما بانا ان بعد تمام الدليل كذلك بانا ان قبل تمامه
مثلا اذا منع السائل مقدمة من مقدمات الدليل فان اقام المعلل على صحتها دليلا فيقول السائل ما ذكرتم من الدليل
غير صحيح تارة اذا صح لثبت الحكم في تلك الصورة او يقول وان دل ولكن لم يسلم على صحة المقدمة المذكورة لكن عندنا
ما ينافيها قوله وذلك اي تلك المعارضة بالنسبة الى تلك المقدمة التي وقعت المعارضة فيها يكون معارضة وبالنسبة
الى مجموع الدليل يكون مناقضة على سبيل المعارضة اما انها مناقضة فلورود دليل على مقدمة معينة من مقدمات
الدليل واما انها على سبيل المعارضة فلانه يعبر عنها بما يعبر عن المعارضة وكذا النقض فانه بالنسبة الى تلك المقدمة
يكون نقضا اجماليا وبالقياس الى مجموع الدليل يكون تفصيليا على سبيل الاجمال اما انه تفصيل فلورود دليل على مقدمة
معينة من مقدمات مجموع الدليل واما انه على الاجمال فلانه يعبر عنه بما يعبر عن النقض الاجمالي وهذا بيان ما وعده
من قبل لقوله كما سيجئ قال اقول هذا مما وقع من طرف السائل اقول عما وقع من بيان الآداب والشرايط التي يتعلق بمنصب
السائل شرح في الآداب والشرايط التي يتعلق بمنصب المعلل فان قلت لو قدم ما يتعلق بمنصب المعلل على ما يتعلق
بمنصب السائل لكان اولى لتقدم المعلل على السائل طبعا قلت ان المخاطبة لا يحصل بالفعل الا بعد انتهاض السائل
بالمنع والاعتراض وهذا يستحق التقديم وقيل الخوض في المقصود تذكر للمعلل شرطا آخر غير ما ذكره المصنف ههنا وهو ان
السائل اذا سأل فتدبير المعلل ان لا يستحل في الجواب بل يطلب من السائل توجيه المنع وتحقيقه اور بما لا يمكن من التوجيه
فينقطع كلامه او يظهر فساده او يتذكر جوابه عند التوجيه والتفصيل اذ المنع على قسمين احدهما يضر المعلل والا لا يضره
كما سيجئ اذا عرفت ذلك فنقول اذا منع السائل مقدمة من مقدمات الدليل المعلل سواء كان منعا مجردا او منعا مع السند
فيلزم على المعلل دفع المنع اما بدليل ان كانت المقدمة المنوعة نظرية واما بتنبيه ان كانت غير نظرية ليتم الدليل اما
الاول فبين امثلته واما الثاني فكما اذا قال المعلل العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فيقول
السائل لا نسلم ان العالم متغير فيقول المعلل انا نشاهد التغيرات في العالم من حركات الافلاك والانار المختلفة
الحادثة كالخسوف والكسوف وغيرهما قال وان اتى بدليل فان اقول ان اتى المعلل بدليل فان لاثبات المقدمة
التي منعها السائل فاما ان يمنعه السائل ايضا او يسلمه فان سلمه فيلزم الزام السائل فان منعه فالاقسام المذكورة
من المعارضة والمناقضة والنقض الاجمالي آتية منه وان اتى بدليل ثالث او رابع فصاعدا فلا بد من انتهاء الله تعالى

البحث الى التزام السائل المانع او افحام المعلل اى اسكاته لان العلل لايخ من ان ينقطع بالمنع او المعارضة او النقض او لاينقطع بل يستدل على اثبات كل مقدمة منها السائل بدليل آخر او ببينة فان انقطع حصل الافحام وان لم ينقطع بشئ منها فلايخ من ان ينتهى ادلته فى تلك المناظرة اى امر ضرورى القبول الذى يجب على السائل قبوله او لا ينتهى فان انتهى يلزم التزام المانع لان المناقشة فى البديهيات غير مسموعة وان لم ينته يلزم التزام المانع لان المناقشة فى البديهة افحام المعلل لانه اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مقدمة منها السائل او يتسلسل ادلته الى غير نهاية والثانى مح لكونه من طرف العلة بناء على ان الدليل علة المدلول ولذلك قال من طرف المبداء فنقبض الاول فيلزم الافحام وعلى تقدير عدم استحالة التسلسل يلزم الافحام ايضا لانه لايمكن منه اثبات امور لانهاية لها فى مدة عمره فضلا عن انتهائها فى مجلس واحد او مجالس متعددة لاستلزام احاطة الذهن بما لانهاية له اذ لو احاطه به لكان متناهيا وفى هذا الموضع اعتراض من وجوه الاول ان هذا التقسيم فاسد لان الجزء من الاستدلال داخل فى الانقطاع بالمنع والمعارضة وقد جعله قسيما له وجواله منع وخروج لان الجزء اعم من الانقطاع بهما والعام لايكون مندرجا تحت الخاص بل الامر بالعكس الثانى انا لانم ان الدليل علة للمدلول حتى يلزم التسلسل من طرف المبداء بل معد للنفس لقبول المدلول منه واهب الصور عند الحكيم وان سلمنا ذلك لكن ليس كل علة للمدلول لان الدليل قد يكون معلولا للمدلول الثالث لانم ان احاطة الذهن بما لانهاية له يمنع قوله اذ لو احاطه لكان متناهيا فكذا الممنوع وانما يلزم ذلك لو كان الذهن ماديا اذ لو لم يكن ماديا كما هو المذهب الحكيم فلا امتناع فى احاطة ما لانهاية له كما لواجب تعالى قال **قلت** تنبيه **اقول** منع المقدمة على قسمين احدهما ان يضر المعلل ويفيد السائل وذلك بان لايكون تمام دليله موقوفا على صحة المقدمة التى منعها السائل مثلا اذا قال المعلل يجب الزكوة فى حلى النساء لقوله عم فى الحلى زكوة وهذا النص متناول لمحل النزاع فيجب الزكوة فيه فيقول السائل لانم ان النص متناول له وهذا المنع يضر المعلل ويفيد السائل والثانى ان لايضر المعلل ولا يفيد السائل وذلك بان يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مستلزما لمطلوب المعلل وجواب مثل هذا المنع يتحقق بان يبرد المعلل فى ثبوت تلك المقدمة ولا يثبتها بان يقول لانم انها متحققة تلك المقدمة او لا يتحقق فان تحققت يتم ما ذكرناه وان لم يتحقق يلزم المدعى لان عدمها يلزم المدعى مثلا اذا قال المعلل لو وجبت الزكوة على المديون لوجبت على الفقير بالمقتضى للوجوب فيقول السائل لانم ان المقتضى للوجوب متحقق فيقول المعلل هذا المنع لايضرنا لانه لايخ من ان يكون المقتضى للوجوب متحققا او لايكون فان كان متحققا يتم ما ذكرناه سالما عن المنع وان لم يكن متحققا فلا يجب الزكوة على المديون لعدم المقتضى للوجوب وهو المدعى

وانا اقول ان يقال انه التنبيه يجب الاصطلاح ان يستعمل فى شئ لو جرى النظر الخ ما قبله يفهم ذلك الشئ منه ومع البيتى ان هذا الكلام لايفهم مما قبله ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالتنبيه ههنا اللغوى لا الاصطلاحى

قال ولنمثل له **اقول** لما فرغ من بيان مصطلح هذا الفن والآداب المتعلقة بالسائل والمعلل اراد ان يمثل بعض ما ذكرناه من المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالى فى مسئلة للتوضيح لان القواعد الضوابط اذا علمت على الوجه الكلى ثم استعملت فى مواد الجزئية صارت واضحة على النفس غاية الوضوح **قال** العالم منقسم

اقول قال الشيخ العالم هو مجموع الاجسام البسيطة كلها ويقال لكل جملة من موجودات مخصوصة كقولهم عالم الطبيعة وعالم النفس وعالم العقل وقيل العالم هو مجموع ما سوى الله من الموجودات وانا قيدنا

بالموجودات ليخرج المعدومات اذ لايطلق عليها العالم بحسب الاصطلاح ولان الاعدام لايحتاج الى المؤثر وفيه نظر اما اولا فلانه يلزم منه عدم الاحتياج فى حدوث العالم الى السبحان لان بعض المجموع كالحوادث اليومية حادث وحدوث الجزء مستلزم لحدوث الكل اللهم الا ان يقال المراد بالحدوث حدوث الجموع من حيث المجموع لا الاسترخ لايلزم الاستغناء وانا ثانيا فلانه يفضى الى الدور لتوقف معرفة العالم على معرفة الله تعالى وذلك ظاهر ومعرفة الله تعالى موقوفة على معرفة العالم لانهم يعرفونه تعالى بحدوث العالم وجوابه ان تصور العالم يتوقف على تصور البارى تعالى وتصوره تعالى لايتوقف على تصور العالم حتى يلزم الدور بل التصديق لوجود البارى تعالى يتوقف على تصديق حدوث العالم فلا دور واما ثالثا فلانه يلزم منه ان يكون صفات الله تعالى من الوجوب والقدم والغنى بيزيادتها على ذاته تعالى وقيل العالم عبارة عن كل واحد واحد مما سوى الله من الموجودات وفيه مافيه والمراد بالمؤثر ما يفيد وجود الشئ وهو العلة الفاعلية والحدوث يطلق على معنيين احدهما الذاتى وهو كون الشئ مستفاد الوجوده الى الغير والثانى الزمانى وهو كون الشئ مسبوقا بالعدم مسبقا زمانيا والاول اعم مطلقا من الثانى والمراد بالحدوث ههنا الزمانى لانه الذى لايحكم العاقل بانكاره بل ينكر ونى كونه حادثا بالزمان ههذا تحرير البحث اذا عرفت هذا فنقول اذا قال المعلل معتقى المؤثر لان العالم محدث وكل محدث فله مؤثر ينتج ان العالم مؤثر فان قال السائل لانم ان العالم محدث فيقول المعلل لان العالم متغير وكل متغير محدث ينتج ان العالم محدث فنقول السائل لانم ان العالم محدث مثال المنع المجرد وقول المعلل لان العالم متغير وكل متغير محدث دليل ثان فان قال السائل لانم ان كل متغير محدث فيقول المعلل ان كل متغير هو محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث لايخلو عن الحوادث وكل ما لايخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث هذا دليل ثالث مركب من مقدمات ثلث ويسمى فى عرف المنطقيين قياسا منصورا النتائج فدانى به المعلل لاثبات تمام الدليل الثانى واما بين كبراه دون صغراه لانها بديهية وقد نبه عليها من قبل واما بيان المقدمة الاولى فلان التغير هو انتقال الشئ من حالة الى حالة الاولى والحالة الاولى حادث لانها لم تكن فكانت فيكون حادثة وتلك الحادثة قائمة بذات المتغير لكونها صفة له ووجوب قيام صفة الشئ بموصوفها لانها لولم يكن قائمة به فلاخ اما ان يكون قائمة بغيره من الذوات اولم يكن فان كان الاول فلا يكون صفة المتغير بل يكون صفة المحل الذى يقوم به وان كان الثانى فلا يكون صفة لاستقلالها بنفسها وهو خلاف المفروض فتعين ان الصفة يجب ان تكون قائمة بذات المتغير فيكون المتغير محلا للحوادث وهو المطلوب هذا هو دليل البرابع **قال** فان قيل **اقول** لما فرغ من ايراد الحجة اراد ان يذكر المنع مع السند وتقريره ان السائل ان قال لانم ان الحالة الاولى قائمة بالمتغير وهو محل لها لم لايجوز ان يكون المتغير منزها عن الحوادث لان الزوال امر عدمى والعدمى لايكون حادثا لان الحدوث من لواحق الوجود لكونه عبارة عن وجود الشئ بعد عدمه فى زمان ماض ولئن سلمنا كونه محدثا لكن لايلزم ان يكون المتغير محلا له لان الصفة العدمية لاتقتضى محلا يقوم به وصفته له لان المحتاج الى المحل انما هو الامر الوجودى لان العدمى فح لايلزم ان يكون المتغير محلا للحوادث فيقول المعلل ان التغير لايخ من ان يكون بحصول امر ما كان او بزوال ما كان وعلى كلا التقديرين يكون المتغير محلا للحوادث اما اذا كان بحصول امر ما كان فظاهر واما اذا كان بزوال ما كان فلان كون التغير عدميا لاينافى حادثيته ولا وصفيته انما الاول فلان الامر العدمى ايضا قد يكون حادثا والزوال ههنا كذلك لانه لم يكن فكان وكل ما هو شانه فهو حادث واما الثانى فلان الامر

العدمي قد يكون صفة قايمة بالمحل والزوال ههنا كذلك لان زوال حالة عن المحل هو عدم تلك الحالة عما من شانه الاتصاف بها وكل ما من شانه الاتصاف بها فهو محل ذلك العدمي فثبت ان كونه عدميا لا ينافي حادثيته ولا وصفيته وههنا اعتراض من وجهين الاول ان الزوال عدم الشئ بعد وجوده والحدوث وجود الشئ بعد عدمه فكونه عدميا ينافي حادثيته وجوابه ان المراد بالوجود اعم من ان يكون في ذهننا او خارجيا وعدم الشئ له وجود في الذهن فيصدق عليه انه وجود الشئ بعد عدمه وكونه عدميا لا ينافي حادثيته الثاني ان الزوال صفة للذابل لكيف يقوم بغيره وهو المتغير وجوابه ان الزوال يطلق على معنيين احدهما الحركة كما ذكر الشمس عن كبد السما والثاني الاعدام والمراد بالزوال ههنا الاول دون الثاني ثم يكون من الزوال صفة للمتغير وما قيل ان هذا المنع مشال للمنع الذي لا يضر المعلل ولا يفيد السائل ليس بجيد لان انتفاء المقدمة الممنوعة في هذا المنع يجب ان يكون مستلزما لمدعى المعلل وههنا ليس كذلك قال واذا ثبت اه اقول فارغ من بيان المقدمة الاولى شرع في بيان المقدمة الثانية وقال وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث لان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث اي من صحة اتصافه بذلك الحادث الذي هو حال فيه لامتناع ان يخلو المحل عن قابلية الحال والا لم يكن الحال حالا ولا المحل محلا وذلك القابلية حادثة لانها مشروطة بامكان وجود الحادث لان القابلية سنه ولا يتحقق بدون القابل والمفروض ان لا يتحقق بدون امكان وجود الحادث الذي هو المفروض فيتوقف القابلية عليه وهو خارج عنها فيكون شرطها ولان الحادث لو كان ممتنعا لا يكون المحل الوجودي قابلا اذ المحل الوجودي انما يقبل الموجود ووجود الممتنع وهو ثبت ان القابلية مشروطة بامكان وجود الحادث وامكان وجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث هو ما يكون مسبوقا بالعدم والازلي هو ما لا يكون كذلك واذا لم يكن الحادث ازليا لم يكن امكانه ايضا ازليا اذ لو كان امكانه ازليا لكان الحادث ممكنا في الازل لان الممكن في الشئ يمكن فرض صدقه فيه والا لم يكن ممكنا فيه فيمكن فرض وجود الحادث في الازل وهو موهوم ويمكن تقديره بوجه آه وهو ان يقال لو لم يكن امكان وجود الحادث في الازل حادثا لكان ازليا لعدم الواسطة بينهما والثاني بطل لانه لو كان ازليا لكان الحادث ايضا ازليا لان امكان وجود الحادث صفة للحادث وازلية الصفة تقتضي ازلية الموصوف والا يلزم تحقق الصفة قبل تحقق الموصوف وهو ممنوع لان الصفة لو تحققت قبل تحقق الموصوف فلا يخ اما ان يكون قايمة بنفسها او بغيرها لا سبيل الى الاول والا لم يكن صفة والا الى الثاني لامتناع قيام صفة الشئ بغيره والا لم يكن صفة له فلو كان امكان وجود الحادث ازليا لزم ان يكون لا الحادث ازليا وهو موهوم فثبت ان امكان وجود الحادث حادث واعترض عليه بانه لا يلزم من ازلية صفة الشئ ازلية ذلك الشئ لجواز ان يكون الصفة امرا عدميا فلا يحتاج الى محل يقوم به وجوابه ان الصفة ههنا هو الامكان والامكان صفة ثبوتية لانه رافع للحرج والحرج امر وجودي من حيث انه تحرج مدعى والامكان الامتناع وجودي هذا خلف واذا كان رافعا للعدم كان وجوديا للعدم المتقابل بهي العدم بين كما قررنا في الحكم قال وبذلك تبين اه اقول للسائل ان يقول ان امكان وجود الحادث انما يكون حادثا لو احتاج الحادث مع شرط كونه حادثا لان الحادث من حيث انه حادث يستحيل ان يكون ازليا لان الازلي والحادث مع شرط كونه حادثا متباينان فلا يكون ممكنا في الازل اما لو اخذ الحادث بالنظر الى ذاته اي مع قطع النظر عن كونه حادثا فلا يمكن ان يكون امكانه حادثا بل يجب ان يكون ازليا والا يلزم الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي لان الحادث لا يكون ممكنا في الازل فيكون ممتنعا فيه فاذا حدث صار ممكنا فيلزم الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي

وهو ان الممتنع بالذات ما يقتضي لذاته عدمه والممكن يقتضي لذاته ان لا يقتضي شيئا من الوجود والعدم فكل واحد من الامتناع والامكان لازم ذاتي وهو اقتضاء العدم وعدم الاقتضاء واذا كان كذلك يمتنع ان ينقلب شئ منهما الى الآخر اي يزول لازمه الذاتي ويحصل له لازمه الذاتي يمتنع ان ينفك عنه وما ذكره السائل ههنا هو المناقضة على سبيل المعارضة وتوجيهه ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على حدوث امكان الحدوث لكن عندنا ما يناقضه وذلك لان امكان الحادث لو كان حادثا يلزم الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي كما ذكرنا وهو موهوم اما انها مناقضة فلورودها على مقدمة معينة من مقدمات الدليل وهي امتناع كون الحادث ازليا لا على اصل الدليل واما انه بطريق المعارضة فلانه غير عنه بانه غير عن المعارضة وهو قوله وان دل ولقائل ان يقول الخ قال فلو خلص المعلل اقول الامكان على قسمين احدهما الذاتي وهو ما لا يكون طرفه المخالف واجبا بالذات وان كان واجبا بالغير والثاني الاستعدادي ويسمى ايضا الامكان الوقوعي وهو ما لا يكون طرفه المخالف واجبا لا بالذات ولا بالغير بحيث لو فرض وقوع الطرف الموافق لا يلزم منه محال والاول اعم من الثاني مطلقا واذا عرفت ذلك فنقول طريق خلاص المعلل عن هذا الوضع الذي هو المناقضة على سبيل المعارضة بان يقول ان المراد بالامكان في قولنا ان امكان وجود الحادث حادث الامكان الاستعدادي ولا يلزم من انتفاء هذا الامكان في الازل ان لا يكون الحادث ممتنعا بالذات في الازل حتى لو وجد لصار ممكنا فيلزم الانقلاب الخ واذا لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم وههنا اعتراض من وجهين الاول ان الامكان الذاتي للحادث ايضا لا يجوز ان يكون ازليا والا يلزم ان يكون الحادث ازليا لان الممكن ما له الامكان وازلية الصفة يستدعي ازلية الموصوف وجوابه انه لا يلزم من ازلية امكان الشئ ازلية ذلك الشئ والا يلزم ذلك لو كان امكانه الاستعدادي ازليا ايضا لكنه ممنوع الثاني ان الامكان الاستعدادي ليس بحادث والا تحذونه ان كان لا مر امكان الامكان ممكنا فيعود الكلام في امكان الامكان ان كان لا مر فيلزم التسلسل وان كان لا لا مر فيلزم صدوث امر بلا امر بلا مرجح وكل واحد منهما بطل وجوابه منع لزوم التسلسل لان امكان الامكان عينه قال بعد الخ اقول اذا خلص المعلل عن هذا الموضع بما ذكرنا فنقول اذا ثبت ان امكان وجود الحادث حادث فيلزم ان يكون القابلية ايضا حادثة لان حدوث الشرط مستلزم لحدوث المشروط واذا كانت القابلية حادثة فلا يخ اما ان يكون تلك القابلية من لوازم وجود المتغير او لا يكون فان كان الاول فيلزم وجود المدعى وهو ان كل ما هو محل للحوادث لا يخ عن الحوادث لان الملزوم يمتنع خلوه عن اللازم وان كان الثاني فيكون عرضة مفارقة لوجود المتغير فيكون بين وجود المتغير وتلك القابلية قابلية نابية فيكون وجود المتغير قابلا لها والقابلية الثانية حادثة لانها مشروطة بالقابلية الاولى التي هي حادثة وينقل الكلام الى القابلية الثانية ويقول فيها كما في القابلية الاولى فيلزم التسلسل والاشياء الى قابلية لازمة لوجود المتغير والاول لا ينقطع الثاني وهو ان كل ما هو محل للحوادث لا يخ عن الحوادث وهو المدعى وفيه نظر لانا لا نسلم ان القابلية لو لم يكن لازمة لوجود المتغير يكون عرضة مفارقة له بجواز ان لا يكون لازمة لوجود المتغير وبيّنت له دليلا ولئن سلمنا ذلك لكن لزوم التسلسل ممنوع لان قابلية القابلية هي عينها كما في وجود الوجود ولزوم الملزوم ولئن سلمنا ذلك لكن بطلانه ممنوع لانه في الامور الاعتبارية وليس فيها ليس بحر بل واقع كما ان الواحد يلزم نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وخمس الخمسة الغير النهاية ولئن سلمنا انه تسلسل في الامور الحقيقية لكن بطلان ذلك ايضا ممنوع لانه في القابليات وهي المعلولة والتسلسل في المعلولات ليس بمحال بل المحال هو التسلسل في العلل الفاعلية ويمكن ان

بجابه عن المنع الاول بان الدوام لا ينفك عن الضرورة وعن الآخرين بانا برهانا التطبيق والمطابقة على امتناع التسلسل مطلقا قال وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وذلك لان كل ما لا يخلو عن الحوادث لو لم يكن حادثا لكان ازليا اقول للفارغ عن بيان المقدمة الثانية شرع في بيان ان المقدمة الثالثة وهما ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وذلك لان كل ما لا يخلو عن الحوادث لو لم يكن حادثا لكان ازليا اذ لا واسطة بينهما فيلزم وجود الحوادث في الازل لان ازلية الملزوم مستلزم لازلية اللازم والا يلزم الانفكاك الخ لكن وجود الحوادث في الازل محال فتعين ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وهو المطلوب قبل عليه لانا نمنع ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لان المبدع الاول لا يخلو عن العقل الاول وهو لا يخلو عن الثاني والمبدأ والثالث لا يخلو عن الحوادث بل هو حادث وجوابه منع وجوب الاول ان المراد بما لا يخلو عن الحوادث هو ما يكون محلا للحوادث ومنصفا بها والمبدع الاول ليس محلا للعقل الاول وكذا العقل الاول ليس محلا للعقل الثاني وكذا الى العقل العاشر بل هي علل والعلة لا تكون محلا للمعلول الثاني ان المراد بالحوادث ههنا الحوادث الزمانية والعقول ليست حوادث زمانية عندنا الحكماء قال والقائل اقول للسائل ان يقول لانا نمنع ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا مع ذلك لا يخلو عن الحوادث بان يكون قبل كل حادث آخر الى غير النهاية كالفلك فانه ازلي عندكم مع ذلك لا يخلو عن الحوادث الخ هي الحركات الجزئية المتعاقبة الى غير النهاية وهذا بعينه مثال للمنع مع السند وجوابه انا لا نسلم ان الحركات الجزئية المتعاقبة لا نهاية للفلك بل اللازم له هو انه من حيث هي هي وهي ليست بحادثة قال ولئن سلمنا الخ اقول للفارغ عن بيان المقدمة الاولى من الدليل الاول اراد ان يشير الى المعارضة في تلك المقدمة على سبيل المناقضة وتوجيهها ان يقال وان دل دليلكم على ان العالم حادث ولكن عندنا ما يعارضه وهو ان العالم لو كان حادثا لكان مؤثره الله تعالى في ايجاد العالم من وجود الشر بعد وارتفاع الموانع لا يخ من ان يكون ثابتا في الازل او لا يكون والثاني والا لكان بعضه حادثا وهو بعد لانه يلزم ح اما كون الحادث قديما او التسلسل وكل واحد منهما بعد اما الملازمة فلان كل ما لا بد له تعالى في ايجاد ذلك البعض الحادث ان كان ثابتا في الازل فيلزم قدم الحادث لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة حسبما سبق وان لم يكن ثابتا فيكون بعضه حادثا وننقل الكلام الى ذلك البعض ونقول فيه كما في الاول فيلزم اما قدم الحادث او التسلسل من طرف المبدأ وكل واحد منهما بعد ثبت ان كل ما لا بد له تعالى في ايجاد العالم هو حاصل في الازل واذا كان كذلك فيجب ان يكون العالم ازليا والا لكان حادثا فاختصاص حدوثه بوقت معين اعني وقت حدوثه مع امكان حدوثه قبل ذلك الوقت وبعده ان كان لامر زايد لم يكن في الازل يلزم ان يكون كل ما لا بد له تعالى في ايجاد العالم حاصلا في الازل لان التقدير هذا وغير حاصل فيه لتوقف اختصاص حدوثه على امر زايد لم يكن في الازل هف وان لم يكن لامر زايد يلزم رجحان احد جانبي الممكن بلا مرجح وهو هو هذا بيان ما وعدنا منه قبل كما سبق واذا كان العالم ازليا فلا يفتقر الى المؤثر فيلزم بطلان ما ادعيتم من ان العالم مفتقر الى المؤثر قال فان قال الخ اقول فان قال المعلل لانا نمنع ان الترجيح بلا مرجح محال بل هو واقع لان الهارب عن السبع يختار احد الطريقين المتساويين وكذا الجايع يختار احد الرغيفين المتساويين وكذا العطشان يختار احد الاناءين المتساويين منعنا عنه مرجح فيقول الى بل هذا المنع لا يفيد لانا لا نسلم ان الترجيح بلا مرجح الا كان محالا بينا ما ذكرنا سلمنا عدم المنع وان لم يكن محالا لجواز وجود العالم بدون المؤثر فيبطل اصل الكلام وهو كل حادث فله مؤثر

فيحصل مطلوبنا وهو ان العالم مستغن عن المؤثر وهذا مثال المنع الذي لا يضر المعلل ولا يفيد السائل واعلم ان الترجيح مغاير للترجيح لان الاول يقتضي الابتداع والوقوع بلا مرجح والثاني يقتضي الوقوع بلا مرجح والاول غير مرجح من الفاعل المختار دون الموجب بالذات لان الفاعل المختار يرجح احد الطرفين على الآخر بلا مرجح يختص به كما ذكرنا في الهارب بل يجوز ان يرجح المرجوح لان الارادة صفة من شأنها ان ترجح اي شيء تتعلق به راجحا كان او مرجوحا او مساويا اما الموجب فلانه نسبة الى الاشياء المساوية واحدة ضرورة تساوي فيضه بالنسبة اليها وتساوي القابلية فلم يكن وقوع شيء منها اولى من وقوع الآخر فيجب ان يرجح ما يختص بذلك الطرف حتى يختص به ذلك الطرف بواسطة تأثير الموجب به دون غيره كما ان الشمس اذا اشرقت على الاجسام فانها يستنير بها ما يجاورها والثالث يرجح احد طرفي الممكن لا لمرجح كان ذلك الطرف اولى بالامكان او الراجح اولى وهو محال لان الممكن نسبته طرفيه على السواء قال وجوابه الخ اقول جواب ما ذكره السائل ههنا بالمعارضة بالنقض الاجمالي وتوجيهه بان يقال المعلل ما ذكرتم من الدليل على كون العالم ازليا غير صحيح بتمام مقدماته لتخلف الحكم الذي هو الازلية عنه في الحوادث اليومية وذلك لان كل ما لا بد له للواجب تعالى في ايجاد هذه الحوادث اليومية ان لم يكن حاصلا في الازل فيكون بعضه حادثا وهو بعد لانه يلزم اما قدم الحادث او التسلسل الخ آه التقرير وان كان حاصلا فيلزم ان يكون هذه الحوادث اليومية حاصلة الخ آه الازل لامتناع تخلف المعلول عن العلة لكن كون الحوادث اليومية ازليا باطل فيبطل ما ذكرتم من الدليل المعارض لدليلنا فبقي ما ذكرنا سالما عن المعارضة فيكون العالم حادثا ويمكن ان يجاب عنه ايضا بالنقض التفصيلي بان يقال لانا نمنع ان كل ما لا بد له تعالى منه لو كان حادثا لزم ما ذكرتم من احد الامرين لجواز ان يكون كل ما لا بد له تعالى منه حادثا بحدوث تعلق ارادته تعالى وذلك التعلق لا يحتاج الى مخصص لان ارادته تعالى لذاته اقتضت التعلق بايجاد العالم في ذلك الوقت وح لا يلزم التسلسل ولئن سلمنا لزوم التسلسل لكن لانا نمنع ان هذا التسلسل محال لانه تسلسل في الحوادث اليومية وهو غير محال بل المحال هو التسلسل في الامور الموجودة المرتبة قيل عليه بان هذا يوجب صيرورة المختار موجبا بالذات لانه ح لا يكون ممكنا من الفعل في وقت آه وجوابه منع صيرورته تعالى موجبا واثباته بلازم ذلك ان لو لم يمكن تعلقه تعالى مسبوقا بالقصد والارادة قال واذا ثبت الخ اقول للفارغ عن بيان المقدمة الاولى من الدليل الاول شرع في بيان المقدمة الثانية منه وهي ان كل محدث فله مؤثر وذلك لان كل محدث ممكن وكل ممكن فله مؤثر وكل محدث فله مؤثر اما ان كل ممكن محدث فلانه لو لم يكن ممكنا لكان اما واجبا او ممتنعا لاسبيل الى الاول والا يلزم مسبوقا بالعدم ولا الى الثاني والا لم يكن حاصلا بعد ما لم يكن واما بيان ان كل ممكن فله مؤثر فلان الممكن هو ما لا يقتضي شيئا من الوجود والعدم فحصول الوجود له لا بد وان يكون من مؤثر لامتناع ترجح احد طرفي الممكن المتساوي للطرف الآخر بلا مرجح فثبت ان العالم محدث وكل محدث فله مؤثر فالعالم له مؤثر وذلك المؤثر يجب ان يكون واجبا لذاته والا لكان ممكنا فيفتقر الى المؤثر آه ويلزم اما الدور او التسلسل وكل منهما بعد فتعين الاول وهو المطلوب قال الفصل الثالث الخ اقول هذا الفصل مشتمل على المسائل الثلاث ابدء بها الخص وهي ثلث الاولى من الكلام والثانية من الحكمة والثالثة من الخلاف والكلام علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته واحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الاسلام والعمدة الاخيرة لان الخ العلم الالهي وهو نظر لانه يلزم منه اثبات ذاته تعالى وهي مسائل علم الكلام لا موضوعه فان قلت المراد بذاته تعالى ههنا الذات مع الصفات لا الذات من حيث هي هي والموضوع هو ذاته تعالى من حيث هي لا ذاته تعالى من حيث الصفات فانها من مسائله قلت هذا اطلاق

وارادة الخاص وهو غير جايز في التوقيفات وقبل هو علم يحث فيه عن الاعراض الذاتية للموجود من حيث هو
على قاعدة الاسلام والحكمة علم يحث فيه عن حقايق الاشياء على ما هي عليه في الوجود بقدر الطاقة البشرية ليحصل
النفس الانسانية بتحصيلها كاملة مضاهية للعالم الموجود ويستعد بذلك للسعادة القصوى الاخروية
والخلاف وبقال لا يجدل ايضا هو منازعة يجري بين المتعارضين لتحقيق حق او ابطال باطل وهذا ينتقض بقوله
تعالى ما يجادل في آيات الله تعالى الا الذين كفروا لانه تعالى سماهم مجادلين مع ان مقصودهم هو ذلك المجادلة
ليس تحقيق حق ولا ابطال باطل وجوابه ان المراد به ابطال باطل غرضهم بتلويح هذا النقض وقيل هي معرفة الاحكام
الواقعية بين المجتهدين مع التمكن على اقامة الدليل لفظا احد القولين او لهما الاولى وقيل هو صناعة علمية بها يتمكن
الانسان من على اقامة الدليل من مقدمات مشهورة او مسلمة على حفظ اي وضع او على هدم اي وضع اراد بحيث لا
يتوجه عليه شئ من الاسولة بقدر الامكان والصناعة ملكة نفسانية يصدر عنها الافعال الاختيارية من غير روية وقيل
هي ملكة نفسانية يقتدر بها الانسان على استعمال موضوعات ما نحو غرض من الاغراض على سبيل الارادة صادرة عن
بصيرة يجب التمكن فيها لا دايما بل يجب الامكان كالطب فانه يفيد الصحة لا مطلقا بل يجب الامكان فلذلك
الجدل فانه هو الذي يقوى على الفعل المذكور لا مطلقا بل يجب الامكان لكن يشترط النية في الوضوء شرطا وقول
الآمدي اشتراط النية في الوضوء عسر وحرج وضرر وكل ذلك منتف على ما نطق به الكتاب والسنة فلا يكون النية
في الوضوء شرطا ولكن يقول في الطب لا بد من تنقية البدن عن الاخلاط الفاسدة فانها غالب الاحوال لما قال
بقراط البدن الذي ليس ينقى كلما عدوته شرا ويقول الآمدي لا بل يجب ان تحرز من الافراط في التنقية لما فان في
الدواء للبدن كالصابون للثوب ينقيه ولكن يبليه قال المسئلة الاولى الخ اقول الواجب هو الذي يجب الوجود
فان كان وجوب الوجود لذاته فمي واجبا لذاته وان كان لغيره فمي واجبا لغيره والواجد يطلق على معان كثيرة
كما هو مسطور في الحكمة لكن المراد ههنا هو الواجد بالشخص اعني ما يتشخص بتصوره من نوع الشركة فيه اذا
اذا عرفت ذلك فنقول الواجب لذاته واحد اي نوعه منحصر في شخصه اذ لو كان متعددا فاما ان يكونا اثنين
فلا يخلو اما ان يكون بينهما ملازمة او لا فان كان الاول فيكون بينهما علاقة كالعلية والتضايف والعلاقة بين
الشيئين يستدعي احتياج احدهما الى الآخر او احتياجهما الى غيرهما والا لاستغنى كل واحد منهما عن الآخر فلا يكون
بينهما ملازمة والمقدر خلافه واذا كان بينهما ملازمة فيلزم احتياج احد الواجبين الى الآخر او احتياجهما الى
غيرهما وكل محتاج الى الغير لا يكون واجبا لذاته فيلزم ان لا يكون الواجب لذاته واجبا لذاته هف وان كان الثاني
فيجوز انفكاك احدهما عن الآخر والا لكان بينهما ملازمة اذ لا نعني بالملازمة بين الشيئين الا امتناع انفكاك احدهما
عن الآخر والتقدير انتفاء الملازمة هف لكن الانفكاك بين الواجبين لم اذ الانفكاك بينهما اما يكون مع تحقق احدهما
مع عدم تحقق الآخر وذلك لاستحالة عدم تحقق الواجب فكذلك جوازه لان جواز الشئ لم لانه لو لم يكن محالا لجاز
ثبوت الشئ بالضرورة فثبت ان عدم الملازمة ايضا لم فيكون نوع الواجب منحصرا في شخصه وهو المطلوب قال وفيه
منع لطيف الخ اقول في الدليل المذكور منع وتقديره لا يقال ان عنيتم بجواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق وهو جواز
تحقق احدهما مع عدم تحقق الآخر فلا نسلم انه لو لم يكن بين الشيئين ملازمة يلزم جواز الانفكاك بهذا المعنى جواز ان لا يكون
بين الشيئين ملازمة اصلا مع ثبوتهما بالضرورة كقولنا كما كان الانسان حيوانا كان الله تعالى موجودا فان وجودهما
ضروري مع عدم الملازمة بينهما ضرورة انتفاء العلاقة الموجبة للملازمة بينهما اما العلية فلان كون الانسان

حيوانا ليس بعلة لوجود الباري تعالى وكذلك العكس او الحيوان وذاتي للانسان والذاتي للشئ حاصل لذاته
فلا يحتاج الى الغير فلا يكون الواجب علة لكون الانسان حيوانا واما انهما ليسا معلولي علة واحدة فمعاد واما انهما
ليس بينهما تضايف ايضا فظاهر عنيتم بجواز الانفكاك بينهما جواز ثبوت احدهما بدون الآخر على معنى انه
يجوز ثبوت احدهما مع غير احتياج الى الآخر سواء كان الآخر ثابتا او لم يكن فمسلم لكن لا نسلم لعدم الملازمة بينهما ولكن لم قلتم
ان الانفكاك بهذا المعنى في الواجب يقتضي جواز ان يوجد الواجبان دايما مع عدم الاحتياج بينهما وان عنيتم امرا آخر
فلا به من افادته حتى ينظر بصحته وفساده قال المسئلة الثانية الخ اقول الموجب بالذات هو الذي يجب ان يصدر
عنه الفعل ان كان علة تامة له من غير قصد وارادة كوجوب صدور الاشراق عن الشمس والا وان قرن الفاعل
بالاختيار ويقال له الفاعل ايضا هو الذي يصح ان يصدر عنه الفعل مع قصد وارادة وبعبارة اخرى هو الذي ان شاء
فعل وان لم يشأ لم يفعل وما لا يقتضي وجوده ولا عدمه لذاته يسمى ممكنا عند الحكماء وجايزا عند المتكلمين والباري
تعالى موجب بالذات عند الفرقة الاولى وفاعل مختار عند الفرقة الثانية اذا عرفت ذلك فنقول ان الباري تعالى موجب
بالذات اذ لو لم يكن موجبا بالذات لكان فاعلا بالاختيار لعدم الواسطة بينهما واذا كان فاعلا بالاختيار فلا يخلو اما
ان يكون فعله تعالى جايزا في الازل او لم يكن وكل واحد من التقديرين مستلزم للمحال فالقول بكونه تعالى فاعلا بالاختيار
محال لكونه مستلزما للمحال والمستلزم للمحال محال اما الاول فلان فعله تعالى لو كان جايزا في الازل كان وقوعه في الازل اذ الممكن
لا يلزم من فرض وقوعه محال لكن وقوع فعله تعالى في الازل محال وذلك لانه لو وقع فيه لزم احد الامرين الممتنعين وهو اما
كون الامر الازلي حادثا او كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات والازم ظاهر البطلان بقسميه اما الملازمة فلان فعله
تعالى لو كان جايزا في الازل فاما ان يكون من الممكن ان يكون قد قصد وارادة في ايجاد ذلك الفعل الازلي او لم يكن فان كان الاول يلزم حدوث
فعله تعالى على تقدير كونه ازليا لكن التالي بطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان المراد لا يكون موجودا حالة الارادة
لامتناع تحصيل الحاصل فيكون متصفا بالارادة وكل ما هو كذلك فهو حادث واما بطلان التالي فلان الازلي
لا يكون مسبوقا بالشئ والحادث يكون مسبوقا به ولان فعله تعالى لو كان حادثا كان الباري تعالى محلا للحوادث
لان فعل الشئ صفته وصفة الشئ حالة فيه وهذا هو الامر الاول وان كان الثاني يلزم كونه تعالى موجبا بالذات
لانا علمنا بالاختيار ضرورة وهذا هو الامر الثاني فثبت ان فعله لا جايز ان يكون ازليا واما الثاني فلان فعله تعالى لو
لم يكن جايزا في الازل يكون ممتنعا فيه فاذا وجد صار ممكنا والامر يوجد فيلزم انقلاب الشئ من الامتناع الذاتي الى
الامكان الذاتي هف واذا بطل كون فعله تعالى جايز الصدور في الازل وغير جايز الصدور بطل كونه فاعلا
بالاختيار لان الشئ اذا انحصر في اقسام معينة يلزم من بطلانها بطلانه بالضرورة فثبت ان الباري تعالى موجب
بالذات وهو المطلوب وفيه نظر لانا نختار ان فعله تعالى جايز في الازل قوله فيكون ممتنعا فيه قلنا ممنوع وانما يلزم ذلك ان لو كان فعله تعالى ممكنا في الازل لا الامكان الاستعدادي وان اريد به الجواز بالامكان
الاستعدادي فنختار ان فعله تعالى غير جايز في الازل قوله فيكون ممتنعا فيه فاذا وجد صار ممكنا فيلزم الانقلاب
الخ قلنا ممنوع اذ لا يلزم من انتفاء الامكان الاستعدادي انتفاء الامكان الذاتي حتى يلزم ان يكون ممتنعا بالذات
قال وجوابه الخ اقول عاب عنه المصنف بطريق المعارضة وتوجيهها ان يقال ما ذكرتم وان دل على ان الباري تعالى
موجب بالذات لكن عندنا دليل يدل على انه تعالى فاعل بالاختيار وتقريره انه تعالى لو لم يكن فاعلا بالاختيار لكان
موجبا بالذات لكن التالي بط اما الملازمة فلعدم الواسطة بينهما واما بطلان التالي فلانه تعالى لو كان موجبا بالذات

يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما كون الواجب لذاته معلولا لغيره او كون الواجب جايز العدم وكل واحد منهما
بطل اما الاول فلان كل معلول محتاج الى غيره وكل ما هو محتاج الى غيره فهو ممكن وكل ممكن يمتنع ان يكون واجبا
واما الثاني فظاهر البطلان اما الملازمة فلانه تعالى لو كان موجبا بالذات لكان لا بد من فعل صادر عنه أولا
كالعقل الاول وكذا لا بد وان يكون معلوله الاول موجودا مع تعالى فلا يخ اما ان يتوقف على امر او لا فان توقف
يلزم ان لا يكون معلوله الاول معلولا اولا هف وان لم يتوقف يلزم الترجيح بلا مرجح وهو محال على الموجب
كما عرفت فثبت ان معلوله الاول يجب ان يكون موجودا مع تعالى فلا يخ اما ان يكون ذلك المعلول جايز
العدم او لا يكون فان كان الثاني يلزم ان يكون واجبا لانه لا معنى بالواجب الا ما لا يكون عدمه جايز الا لزم
ان يكون الواجب معلولا لغيره وهو بطل وبهذا هو الامر الاول فان كان الاول يلزم ان يكون الواجب جايز العدم
جايز العدم لان المعلول لازم العلة الموجبة له والا يلزم التخلف وقد عرفت بطلانه وجواز عدم اللازم مستلزم
لجواز عدم الملزوم ولكن عدم الملزوم الواجب محال فكذا جوازه لان جواز المحال محال وهذا هو الامر الثاني واذا بطل
اللازم بطل الملزوم فيكون الباري تعالى فاعلا لا باختيار وهو المطلوب وانه نظر لانه ان اريد بجواز الامكان الاستعدادي
فيختار ان معلوله الاول ليس جايز العدم قوله يلزم ان يكون واجبا لذاته قلنا ممنوع لجواز ان يكون ممكنا بالامكان
الذاتي اذ لا يلزم من رفع الاخص رفع الاعم وان اريد به الامكان الذاتي نختار انه جايز العدم قوله يلزم ان لا يكون
الواجب جايز العدم قلنا ممنوع واغا يلزم ذلك لو كان معلوله الاول جايز العدم بالامكان الاستعدادي وايضا
لا نم ان معلوله الاول لو لم يكن جايز العدم لكان واجبا لذاته واغا يلزم ذلك لو لم يكن جايز العدم لذاته لكنه
ممنوع بل يمنع العدم لغيره لامتناع تخلف المعلول عن علته الموجبة هذا هو اصل الشكه وقال ان يقول ان اريد بكون
الباري تعالى فاعلا مختارا بالقوة ثم صار فاعلا مختارا بالفعل فهو بط والا يلزم ان يكون الباري تعالى محلا للحوادث
وهو مح وان اريد به انه تعالى لم يلزم كان مختارا بالفعل اى انه لم يجبر غير ما فعله واغا فعله لذاته وضرورة لا الداع يدعوه
الى ذلك فسلم لكن الباري تعالى بهذا المعنى هو بعينه الموجب لان معنى قولهم انه تعالى موجب بالذات لانه تعالى فاعل بالاختيار
ان قدرته ليس لداع يدعوه الى الفعل مع يكون القدرة منه بالقوة ثم تخرج الى الفعل بسبب مرجح بل انه تعالى قادر بالفعل
وقدرته عليه فهو منه حيث انه قادر عالم اى علمه سبب لصدور الفعل عنه وليس قدرته سبب داع وهذا لا ينافي
الاختيار على معنى انه ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل فان الفعل الصادر عنه صادر بارادته فيكون قد فعل
لانه شاء فلو لم يشأ لم يفعل ولكنه لا يلزم انه لا يشاء لان صدق الشرطية لا يقتضي صدق الطرفين قال تنبيه
اقول بهذا اشارة الى جواب سؤال مقدر وتقدير السؤال ان المعارضة المذكورة في المسئلة المتقدمة غير
موجهة اذ المعارضة في الدلايل العقلية غير جايزة لانها يفضي الى اجتماع النقيضين وذلك لان الدليل العقلي كالعلة
للمدلول فلا يتخلف عنه المدلول اصلا فيلزم من مشوة ثبوت المدلول بالضرورة وح لا يجوز معه المعارضة والا يلزم مشوة
مدلوليهما لان المعارض سلم دليله المعلل فيلزم اجتماع النقيضين وجوابه منع لزوم ذلك لاختلافهما بالنسبة
لان ثبوت المدلول انما يلزم من دليل المعلل وبقيه من دليل المعارض واجاب عنه المص بان المعارضة في المعقولات
ترجع الى التقض الاجمالي لان السايل اذا عارض دليل المعلل فلا يترتب عليه مدلول دليله بل يتخلف عنه فيتحقق النقض الاجمالي
وطريق رفعها اليه بان يقول السايل المعلل ما ذكرتم من الدليل ليس بصحيح بجميع مقدماته او الصحيح لا صدق نقيض مدلوله
لكنه صادق وبين ذلك بدليل يدل على نقيضه كما يقول ما ذكرتم من الدليل غير صحيح بجميع مقدماته او الصحيح لكن الفعل

الاول لازما للواجب تعالى ويلزم الخ المذكور وانما خص هذا بالدلايل العقلية لان الدلايل النقلية امارات غير
بالنسبة الى مدلولاتها فلا يلزم من تحققها تحقق مدلولاتها فلو عورض ظنيها لم يلزم اجتماع النقيضين واغا قال بشبه
لان المتكلمين يستعملون هذا اللفظ في شئ لا يجزم به بل يغلب على الظن وان كان النص غير جازم بان المعارضة
في المعقولات كالنقض للدليل فقال بشبه الخ قال المسئلة الثالثة الخ اقول للاب ولاية الاجبار بالاجماع
لكن علة الاجبار عند الشافعي البكارة وعند ابي حنيفة الصغر ويجوز عند الشافعي ان يجبر الاب البكر البالغة على النكاح
دون الثيب الصغيرة ويجوز عندنا ان يجبر الاب الثيب الصغيرة على النكاح دون البكر البالغة اذا
عرفت ذلك فنقول المدعى ان للاب ولاية الاجبار للبكر البالغة على النكاح مطلقا سواء كان قبل وقوع الاجبار
اي قبل وقوع النكاح بالفعل او عند وقوع الاجبار اي عند وقوع النكاح بالفعل وذلك لان احدى الولايتين للاب على
البكر البالغة ثابتة اعني ولاية الاجبار قبل وقوع النكاح بالفعل وعنده واذا ثبتت احدى الولايتين ثبت مطلق
الولاية لان ثبوت الخاص مستلزم لثبوت العام اما ان احدى الولايتين ثابتة فلان شمول الولاية للوقتين
اعني الوقت الذي هو قبل الاجبار والوقت الذي هو عند الاجبار لازم اما ان يكون علة موجبة لاحد الشمولين
اعني شمول وجود الولاية للوقتين وشمول عدمها للوقتين مطلقا اي لا على اليقين او لا يكون واما ان كان يلزم
احد الولايتين اما اذا كان علة فقط انه يلزم احدى الولايتين لان شمول الولاية للوقتين على تقدير العلة سواء
كان متحققا في الخارج او لم يتحقق يلزم احدى الولايتين بالضرورة اما اذا تحقق فيتحقق احدى الولايتين بالضرورة
واما اذا لم يتحقق احد الشمولين مطلقا لان انتفاء العلة الموجبة توجب انتفاء المعلول واذا لم يتحقق
احد الشمولين مطلقا لم يتحقق مجموع الشمولين لان انتفاء احد الامرين لا على اليقين انما يكون بانتفاء مجموعهما
واذا انتفى مجموع الشمولين يتحقق الافتراق بين الولايتين بالضرورة واذا تحقق الافتراق بينهما تحقق احدهما
واذا تحقق احدهما تحقق مطلق الولاية وهو المدعى قال واذا لم يكن علة فكذلك الخ اقول اذا لم يكن شمول
الولاية للوقتين علة موجبة لاحد الشمولين مطلقا فكذلك يلزم احدى الولايتين لان علية شمول الولايتين
للوقتين لاحد الشمولين مطلقا ليست مدار النقيض شمول عدم الولاية للوقتين وجودا وعدما في نفس
الامر لانا لو فرضنا شمول الوجود والافتراق بين الولايتين متحققا شمول العدم سواء كانت علية شمول
الولاية للوقتين لاحد الشمولين متحققة او لم يتحقق لان كلا واحد من شمول الوجود والافتراق اخص من نقيض
شمول العدم وتحقق الخاص مستلزم لتحقق العام اما ان كلا واحد من شمول الوجوب والافتراق اخص من
نقيض شمول العدم فلان كل واحد منهما اذا تحقق يجب ان يتحقق نقيض شمول العدم والا لتحقق شمول العدم
فيلزم ثبوت الولاية وعدم ثبوتها وهو مح واذا تحقق نقيض شمول الولاية على تقدير شمول الولاية او على تقدير
الافتراق بين الولايتين مع قطع النظر عن علية شمول الولاية لا يكون علة شمول الولاية مدار النقيض شمول
العدم وجودا وعدما في نفس الامر والا لما تحقق بدونها واذا ثبت ان علية شمول الولاية ليست مدارا
لنقيض شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر فلا يخ اما ان يكون علية شمول الولاية متحققة او لم يكن
فان كانت متحققة فيتحقق نقيض شمول العدم لان العلة ان كانت متحققة تحقق احدى الولايتين لما بينا
واذا تحقق احدى الولايتين لا يتحقق شمول العدم وهو ظ فيتحقق نقيض شمول العدم وان لم يكن متحققة
فيجب ايضا ان يتحقق نقيض شمول العدم في الجملة لانه لو لم يتحقق على هذا التقدير اصلا يلزم ان يكون علية

شمول الولاية مدار النقيض شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر لان نقيض شمول العدم متحقق
على تقدير تحققها ومنتف على تقدير انتفائها ولا نعني بالمدار به وجودا وعدما الا هذا والمقدر خلافه هف
فثبت ان نقيض شمول العدم متحقق ايضا على تقدير عدم علية شمول الولاية واذا تحقق على تقدير علية
شمول الولاية وعدمها فتحققه انما يتحقق شمول الولاية للوقتين ويتحقق الافتراق بين الولايتين وعلى
كلا التقديرين يلزم ثبوت احدى الولايتين فاذا تحقق احدى الولايتين تحقق مطلق الولاية حال كونها
بكرا بالغة وهو المدعى هذا هو تقرير الكتنة واما حاصل ما قالوا فتختار ان شمول الولاية ليس علة
لاحد الشمولين قوله فيلزم احدى الولايتين قلنا ممنوع لجواز ان يكون صدق قوله ان شمول الولاية ليس
علة لاحد الشمولين بانتفاء شمول الولاية لا بتحققه مع انتفاء علية وح لا يلزم ثبوت احدى الولايتين
واما ثانيا فلانا نمنع ان شمول الولاية على تقدير العلية لو لم يكن متحققا لتحقق الافتراق بين الولايتين لان
شمول الولاية على تقدير العلية لا يجوز ان يكون علة شمول الولاية والا يلزم ان يكون الشئ علة لنفسه وكذا
لا يجوز ان يكون علة علة لشمول عدم الولاية والا يلزم ان يكون الشئ علة لما بانتفائه فنقول ان شمول الولاية
على تقدير العلية انما يكون علة لمجموع الشمولين فاذا انتفى شمول الولاية انتفى مجموع الشمولين وانتفاء مجموع
الشمولين يجوز ان يكون بانتفاء شمول الوجود لا بانتفاء شمول العدم فلا يلزم الافتراق بين الولايتين
فلا يلزم احدى الولايتين واما ثالثا فلانا نمنع ان شمول الوجود او الافتراق بين الولايتين لو تحقق لتحقق نقيض
شمول العدم لجواز ان يكون شمول الوجود او الافتراق بين الولايتين محالا آه وهو شمول
العدم واما رابعا فلانا نمنع ان نقيض شمول العدم لو انتفى عند انتفاء العلة لكانت مدار النقيض شمول العدم
وجودا وعدما واما يلزم ذلك لو كان لعلية صلوح لعلية نقيض شمول العدم لكنه ممنوع قال فان قيل له
اولا فان قال السائل سلمنا ان شمول الولاية للوقتين على تقدير العلية ليس مدار النقيض شمول
العدم على تقدير عدم عليته لاحد الشمولين لجواز ان يكون ذلك التقدير اعني تقدير عدم علية شمول الولاية
محالا والمحال جاز ان يستلزم محالا آخر وهو مدار نقيض ما ليس بمدار في نفس الامر فيقول المعلل بهذا المنع لا نقر
لانه لا يخلو اما ان يكون بهذا التقدير ثابتا في نفس الامر او لا يكون فان كان ثابتا في نفس الامر كما يمكننا
فلا يلزم المحال وبيانه نقلا لان عدم العقل الاول ممكن لذاته مع انه يستلزم المحال لو لم يكن الشئ ممكنا بالامكان
الوقوعي لم يستلزم المحال وان كان بهذا التقدير ثابتا في نفس الامر فيكون شمول الولاية للوقتين علة موجبة
لاحد الشمولين فيرجع الكلام الى الشق الاول من الترديد
المذكور في الكتنة فنحصل بها المقصود

عن هذا النسخة

عن

عن

البيض

بعد وقع الاتمام والسمو على يد العبد الضعيف محمد الشهير بالخطب الخطب بخاتم سلطان علماء الدين في يوم الاحد وهو
الخامس عشر من شهر رجب المرجب سنة سبع وسبعين والف احسانا الله عز وجل في عافية لا سيما رحم الله الكاتب ما سطر
والكامل العدل معانه خطب كتلاف وصل وخطب الدين

المسئلة الثالثة في علم الخلاف قال الشافعي رح الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح
خلافا لابي حنيفة رح واستدل المصنف على قول الشافعي بقوله لانه بين ان احدى الولايتين وهي الولاية التي حالة الا
الاجبار والتي قبله لكن بعد البلوغ ثابتة ومتى ثبت احدى الولايتين ثبت المطلان المطلوب كون الاب مالكا لاجبار
البكر البالغة مطلقا اعم من ان يكون حالة الاجبار او قبله فلنقدم لبيان هذه المسئلة مقدمات منها ان كلا من
فرضا لارتفع بينهما من احد الامور الثلثة شمول الوجود وهو كون الوجود ثابتا لاحدهما بان يكونا موجودين معا و
وشمول العدم وهو كون العدم ثابتا لاحدهما بان يكونا معدومين معا والافتراق وهو كون احدهما موجودا
والآخر معدوما لان كل امرين اما ان يكونا موجودين او معدومين او يكون احدهما موجودا والآخر معدوما
ومنها ان كلا من نقيضي الامور الثلثة اعم مطلقا من شمول العدم والافتراق فان كل امرين لو لم يكونا موجودين
معا فالضرورة اما ان يكونا معدومين او يكون احدهما موجودا والآخر معدوما وكذا نقيض شمول العدم
اعم مطلقا من كل من شمول الموجود والافتراق فان الشيئين اذا لم يكونا معدومين معا فالضرورة اما ان يكونا
موجودين معا او يكون احدهما موجودا والآخر معدوما وكذا نقيض الافتراق اعم مطلقا من شمول الوجود
وشمول العدم فان كل شيئين اذا لم يكن احدهما موجودا والآخر معدوما فالضرورة يكون كل منهما موجودا
معا او كلا هما معدومين معا ومنها ان الاخص من الشئ يمتنع ان يكون مدارا له وجودا وعدما على سبيل الا
اللزوم فانه يلزم من وجود الخاص وجود العام ولا يلزم من عدم الخاص عدم العام عند
عدم الخاص على سبيل الاتفاق لا على سبيل اللزوم كما انه يجب من تحقق الانسان تحقق الحيوان ولا يجب من عدم الانسان
عدم الحيوان لكن يتفق في بعض الصور عدم الحيوان عند عدم الانسان كما في الجماد ومنها ان الشئ اذا كان علة
لامر اعم من الاشياء يلزم من ارتفاع الشئ الذي هو علة ارتفاع تلك الاشياء كلها اذ لو تحقق واحد منها لتحقق الامر
فرضناه معلولا فيلزم تحقق المعلول عند انتفاء العلة هف ومتى تقررت المقدمات نقول قال المصنف واما قلنا
ان احدى الولايتين ثابتة لانه لا يخلو من ان يكون شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين مطلقا اي شمول وجود
الولاية للوقتين وشمول عدمها بها او لا فان كانت علة يلزم احدى الولايتين لان شمول الولاية على ذلك التقدير
اما ان يكون متحققا في الواقع اولا وعلى كلا التقديرين يلزم المطلوب اما اذا كان متحققا في الواقع فظاهر لانه اذا كان
يتحقق الولايتان ومع تحقق الولايتين ايضا فلان على التقدير ان شمول الولاية علة لاحد
الشمولين مطلقا واحد الشمولين مطلقا اعم من كل من الشمولين فاذا ارتفع شمول الولاية التي هي علة لاحد الشمولين
مطلقا يلزم ارتفاع المعلول الذي هو احد الشمولين مطلقا لان ارتفاع العلة مستلزم ارتفاع المعلول ومع ارتفع
احدهما مطلقا يلزم ارتفاعهما بالضرورة كما مر في المقدمة الرابعة فعلى تقدير علية شمول الولاية وعدم تحققه يلزم عدم
تحقق الشمولين فيلزم الافتراق بين الولايتين فيتحقق احدى الولايتين بالضرورة وهو المطلوب واما اذا لم يكن شمول
الولاية علة لاحد الشمولين مطلقا يلزم احدى الولايتين ايضا فلان علة شمول الولاية لو كان مدار النقيض شمول العدم
بين الولايتين وجودا وعدما لانه لو كان مدار الملزم مما تحقق العلية تحقق شمول الولاية او الافتراق ومع ارتفاعهما يرتفع
نقيض شمول العدم الذي هو مستلزم ارتفاع شمول الولاية او الافتراق كما علم وليس الامر كذلك لان شمول الولاية والافتراق
اللذين كل واحد منهما اخص من نقيض شمول العدم يمكن تحققهما مع خبر احتياج الى العلية سواء كانت العلية متحققة او لا واذا

واذا امكن تحقق كل واحد منهما بدون العلة امكن تنقيض شمول العدم العدم الذي هو اعم من كل واحد منهما بدون العلة فلا يكون العلة مدار التنقيض شمول العدم وجودا وعدما واذا ثبت ان العلة ليست مدار له وجودا وعدما واذا ثبت ان العلة ليست مدار له وجودا وعدما يلزم على تقدير عدم شمول الولاية تنقيض شمول العدم اذ لو لم يتحقق تنقيض شمول العدم على ذلك التقدير لكانت العلة مدار له وجودا وعدما والتقدير بخلافه هف اما بيان الملازمة فلانه لو تحقق العلة تحقق احدى الولايتين كما مر في الشق الاول من الترديد فتحقق احدى الولايتين تحقق تنقيض شمول العدم بالضرورة فيكون العلة مدار التنقيض شمول العدم وجودا فاذا ارتفع تنقيض شمول ايضا على تقدير عدم العلة يكون العلة مدارا عدما ايضا فيلزم ان يكون العلة مدارا له وجودا وعدما هف واذا ثبت تحقق تنقيض شمول العدم على تقدير عدم العلة فاما ان يتحقق شمول الولاية او الافتراق بين الولايتين وعلى كلا التقديرين يلزم احدى الولايتين بالضرورة وهو المط هذا تقرير الكتة وحاصلها ان يقال لانسلم ان العلة اذا لم يكن مدار التنقيض شمول العدم يلزم تنقيض شمول العدم وقوله لان العلة اذا كانت ثابتة كان تنقيض شمول العدم ثابتا مسلم قوله فنقول عدم الملازمة ممنوع وقوله والا لكانت العلة مدارا له وجودا وعدما هف قلنا ان اردتم به انه يلزم كون العلة مدارا له وجودا وعدما على سبيل اللزوم ممنوع اذ لا يلزم من تحقق شئ على تقدير تحقق شئ آخر استلزامه لو ان اردتم به انه يلزم كون العلة مدارا له وجودا وعدما على سبيل الاتفاق نسلم واعلم ان هذه النكتة عام يمكن ان يستدل على اي مطلوب شئنا وطريقه ان يأخذ الامرين الذين كل منهما اخص من المط وتقول احد هذين الامرين ثابت لا شمول الوجود بينهما اما ان يكون علة لاحد الشمولين مطلقا اولا وعلى كلا التقديرين يلزم المط كما مر ذكره وكما اذا اردنا ان نثبت ان هذا الورق ذهب ونأخذ الامرين الذين كل منهما اخص من كونه ذهبا واعم كونه ذهبا الحمرة وذهبا اصفرة ونقول لا يخلو من ان يكون شمول الوجود بين كونه ذهبا الحمرة وذهبا اصفرة علة لاحد الشمولين مطلقا اولا وعلى كلا التقديرين يلزم المط اما اذا كان علة فقط شمول الوجود بينهما سواء تحقق اولم يتحقق تحقق احدهما كما مر وان لم يكن علة فكذلك لان علة شمول الوجود بينهما ليست مدارا لتنقيض شمول العدم بينهما وجودا وعدما ونفس الامر اذ لو تحقق تنقيض شمول الوجود او الافتراق بينهما يتحقق تنقيض شمول العدم سواء كانت العلة متحققة اولم تكن فاذا لم يكن العلة مدارا له وجودا وعدما يتحقق تنقيض شمول العدم بينهما على تقدير العلية اذ لو لم يتحقق يلزم ان العلة مدارا له وجودا وعدما هف لم تحقق تنقيض شمول العدم فاما ان يتحقق شمول الوجود بينهما او الافتراق وعلى كلا التقديرين يلزم اما كونه ذهبا احمر او كونه ذهبا اصفر وعلى كلا التقديرين يلزم كونه ذهبا وهو المط فان قيل سلمنا ان العلة ليست مدارا في نفس الامر لكن لم قلتم انها كذلك على تقدير علية شمول الولاية لجواز ان يكون ذلك التقدير محالا او لم يجز ان يستلزم المحال فعلى هذا المنع لا يضرنا فان قيل سلمنا ان العلة ليست لتنقيض شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر لكن لانسلم انها لا يكون مدارا له وجودا وعدما على تقدير عدم العلة لم لا يجوز ان يكون هذا التقدير الذي هو عدم العلة محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال اجاب عنه قال هذا المنع لا يضرنا لانه لا يخلو من ان يكون عدم العلة محالا اولا فان لم يكن محالا لا يجوز استلزام المحال الذي هو مدارية العلة وان كان محالا يكون تنقيضه ثابتا وهو ثبوت العلة فيلزم المط كما مر في الشق الاول من الترديد وهو ان شمول الولاية لو كان علة لاحد الشمولين سواء كانت متحققة اولم تكن فيتحقق احدى

الولايتين

تمت المسلم شرح سرباد الدي البلغاري م آداب البحث

نسخهٔ عماد